



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون اداري
بعنوان

عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وتطبيقاته في القضاء الجزائري

إشراف الأستاذ:

د. محمد كنانة

إعداد الطالبتين:

- حورية مينة

- عبلة ربوش

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نوال بوديار	أستاذ محاضر - ب-	رئيسا
محمد كنانة	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا ومقررا
كمال دبيلي	أستاذ محاضر - ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2019



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون اداري
بعنوان

عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وتطبيقاته في القضاء الجزائري

إشراف الأستاذ:

د. محمد كنانة

إعداد الطالبتين:

- حورية مينة

- عبلة ربوش

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نوال بوديار	أستاذ محاضر ب-	رئيسا
محمد كنانة	أستاذ محاضر أ-	مشرفا ومقررا
كمال دبيلي	أستاذ محاضر ب-	ممتحنا


السنة الجامعية: 2019/2018

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية على

ما يرد في هذه

المذكرة من آراء





آیتہ الکرسی سورۃ البقرہ آیت ۲۵۵

شكر وعرفان

واجب الشكر أولاً وآخراً لله عز وجل، ذو الفضل والجلال والاكرام،

فاتح أبواب التيسير والتوفيق

كما نقدم كل الشكر والاحترام والتقدير المنقطع النظير

لأستاذنا الدكتور "كنازة محمد" على صبره معنا رغم ما مررنا به

من مشاق في هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا طوالها بأي جهد

كما نتقدم بالشكر الحار الى كل أساتذة كلية الحقوق

دون أن ننسى كل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة

من قريب أو بعيد.



مقدمة

مقدمة:

تعتبر القرارات الإدارية أهم أساليب ووسائل مباشرة النشاط الإداري ، وأبرز مظهر من مظاهر سلطات وامتيازات الإدارة، فبإصدار الإدارة لهذه القرارات الإدارية، تستطيع أن تغير في مراكز الأفراد، فتنشأ لهم حقوقاً أو تفرض عليهم التزامات، وبذلك فإن المشرع سمح للإدارة بتنفيذ القرارات الإدارية تنفيذاً مباشراً دون اللجوء للقضاء، وذلك متى توفرت صفتها النهائية وقوتها الملزمة وبذلك فإن القرار الإداري يتيح للإدارة إمكانية البحث من جانب واحد في أمر من الأمور دون الحاجة في الحصول على رضا ذوي الشأن وذلك لتمتعه بقدر عال من الحصانة، يفترض فيه السلامة، فالإدارة بإصدارها هذه القرارات يفترض فيها الحفاظ على مبدأ المشروعية وذلك باحترام كافة القواعد القانونية، وعدم الخروج عما ورد في أحكامها، يفرض عليها ذلك المبدأ ضرورة صدور القرارات الإدارية بالشكل والصور التي حددتها تلك القوانين.

وحتى يكون القرار نافذاً فإنه لا تنشأ من فراغ إلا بعد توافر مقومات يرتكز عليها وهذه المقومات هي شروط الصحة الخمسة.

ومنها الإختصاص الذي إذا شاب هذا الأخير عيب، نكون أمام عيب عدم الإختصاص وباعتباره جاء تعبيراً عن جهة إدارية غير الجهة المختصة فإن المشرع الجزائري جعله محلاً للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، بالمقابل فإن الإدارة تتدارك أخطاءها بعد صدور القرار الإداري وذلك بالسحب أو الإلغاء الإداريين.

ومن هذا المنظور فإن أهمية الموضوع تكمن في حماية الأفراد من تعسف الإدارة في إصدار قراراتها فمتى زالت صفة الأشخاص عن هذه الأخيرة فإن القرارات الصادرة عنها تكون معيبة.

- أما عن دوافع اختيار الموضوع:

إن ما يدفعنا لاختيار هذا الموضوع وذلك لسببين:

أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أسباب ذاتية:

- رغبتنا في البحث في مجال هذا التخصص الذي كان اختيارنا له بناء على رغبة حقيقية وجادة.

- اهتمامنا بمجال القرارات الإدارية وبالتحديد الاختصاص في إصدار القرارات الإدارية ورغبتنا في إجراء دراسة بخصوص جزئية من ألا وهي عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري.

وأسباب موضوعية:

- التوسع بالموضوع من جميع جوانبه حيث نجد معظم الدراسات لم تلم بالموضوع بما فيه الكفاية.

- القيمة العلمية للموضوع محل البحث إذ يعتبر من الموضوعات الهامة سواء في الحياة العملية أو العلمية.

الإشكالية: باعتبار أن عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري من شروط المشروعية الخارجية للقرار الإداري، فإن الإشكالية التي يمكن أن تثار حول هذا الموضوع هي: ماذا نقصد بعيب عدم الاختصاص؟ وما موقف القضاء الجزائي من ذلك؟
ومن هنا فإنه تنتج عنها عدة تساؤلات:

- ما هي صور عيب عدم الاختصاص والاستثناءات الواردة عليه؟
- ماهي الحلول القانونية التي اعتمدها المشرع ليزيل عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري؟

- **أما المنهج المتبع:** هو المنهج الوصفي التحليلي، الوصفي وصف عيب عدم الاختصاص وكذا المنهج التحليلي المعتمد في تحليل بعض النصوص والقرارات القضائية ذات الصلة بدراستنا.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى أهداف علمية وأخرى عملية

الأهداف العلمية:

- تسليط الضوء على مفهوم عيب عدم الاختصاص ومعالجة مختلف جوانبه.

- إثراء المكتبة القانونية ببحث جديد في مجال عيب عدم الاختصاص، وذلك لإزالة اللبس الذي يكتنف ذهن الباحث أو الطالب.

والأهداف العملية التي تتمثل في:

- إبراز مدى جدية الإدارات العمومية في احترام ركن الاختصاص وكذا من خلال إبراز الجانب التطبيقي، وكذا التطبيقات القضائية لعيب عدم الاختصاص في القرار الإداري.

أما الدراسات السابقة:

فكانت الأولى: للباحث: كنتاوي عبد الله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان ركن الاختصاص في القرار الإداري، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010-2011.

حيث تناولت دراسته فصلين، الفصل الأول: ركن الاختصاص، والفصل الثاني عيب عدم الاختصاص الذي هو محور دراستنا وفصل فيه بمفهوم هذا العيب وخصائصه، وصوره والاستثناءات الواردة عليه مدعمة بتطبيقات قضائية.

أما الثانية: فكانت للباحث: أحمد فرج الصادق ديوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والليبي، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، نيسان، 2016.

حيث قسم دراسته إلى فصلين الفصل الأول: تناول فيه ركن الاختصاص، والفصل الثاني فصل فيه عن رقابة القاضي الإداري عن ركن الاختصاص في دعوى الإلغاء.

أما مجمل الصعوبات التي واجهتنا:

- قلة المراجع والكتابات في مجال دراستنا وتحديدا ركن الاختصاص، وما وجد منها يتناوله كجزئية فقط.

- عدم حصولنا على عدد كافي من القرارات القضائية لعيب عدم الاختصاص. وللإجابة على الإشكالية السابقة: قسمنا دراستنا إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان: ماهية عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري حيث لا يمكن التطرق لزوال هذا العيب دون التطرق للإطار المفاهيمي له.

مقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم عيب عدم الاختصاص.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة عليه

والفصل الثاني زوال عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، باعتبار هذا الأخير عيب تجدر فيه سبل الإزالة.

مقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: إزالة عيب عدم الاختصاص بالطريق الإداري

المبحث الثاني: إزالة عيب عدم الاختصاص بالطريق القضائي.

الفصل الأول



يقوم القانون العام على فكرة الإختصاص، حيث يمكن القول بأن فكرة تحديد الإختصاصات معينة لرجال الإدارة هي نتيجة من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات، لأن هذا المبدأ لا يقتضي تحديد إختصاصات السلطات العامة الثلاث فحسب، وإنما يستتبع أيضا توزيع الإختصاصات في نطاق السلطة الواحدة.

حيث يمكن القول أن ركن الإختصاص أحد أهم الأركان الرئيسية في القرار الإداري، التي يترتب على تخلفها عيب يسمى عيب عدم الإختصاص، الذي يعتبر أبرز العيوب الرئيسية المسببة لبطلان القرار الإداري، وهذا السبب بإعتباره أول وأهم العيوب التي ظهرت في القرار، أحكامه لا تتوقف على ذلك العيب وبيان أهميته، وخصائصه، وإنما تمتد دراسته لتشمل بيان صورته التي يظهر فيها العيب، وهذا ما تم تفصيله في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم عيب عدم الإختصاص؛

المطلب الأول: تعريف عيب عدم الإختصاص؛

المطلب الثاني: خصائص عيب عدم الإختصاص؛

المطلب الثالث: صور عيب عدم الإختصاص؛

المبحث الثاني: الإستثناءات الواردة على عيب عدم الإختصاص؛

المطلب الأول: الظروف الإستثنائية؛

المطلب الثاني: نظرية الموظف الفعلي.

المبحث الأول: مفهوم عيب عدم الإختصاص

لأعوان الإدارة صلاحية شرعية لممارسة السلطة المنوطة بهم، لكن إمتداد تلك السلطة محددة من طرف القانون الساري المفعول، ويكون مشوباً بعيب عدم الإختصاص كل قرار متخذ خارج حدود ذلك الإختصاص.

لبيان مفهوم عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، يتعين التطرق إلى تعريفه في مطلب أول وخصائصه في مطلب ثان، وصوره في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري

قبل التطرق لمفهوم عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري، نعرف ركن الإختصاص. يعتبر ركن الإختصاص أول وأوضح وجه من وجوه صحة القرار الإداري¹، والإختصاص كركن من أركان القرار الإداري، يعني ولاية إصدارها فالإختصاص هو السلطة القانونية الممنوحة لسلطة إدارية معينة، من أجل إصدار القرار الإداري المعنى، في مجال معين.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

إذا كان الإختصاص بصفة عامة هو "القدرة القانونية على القيام بتصرف، فإنه بالنسبة للقرارات الإدارية يقصد به: "قدرة الموظف قانوناً على اتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق صلاحياته وبالتالي يكون القرار الإداري معيباً من حيث الإختصاص نتيجة عدم قدم الموظف قانوناً على إنجازه"، أو بمعنى أدق وبحسب التعريف الأكثر شيوعاً في فرنسا هو²،

¹ - عيب عدم الإختصاص هو أول عيب قام بإستنباطه القضاء الفرنسي بتاريخ 28 مارس 1807.

² - كوسة فوضيل: القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص112

"عدم القدرة القانونية لسلطة من السلطات الإدارية على إصدار قرار إداري ما لأنه لا يدخل في نطاق ما تملكه من صلاحيات مقررة له قانوناً¹.

كما عرفه الأستاذ "لافريير" كما يلي: هو عدم الأهلية الشرعية لسلطة إدارية لإتخاذ قرار، أو إبرام عقد لا يدخل ضمن صلاحياتها.

أما الفقيه بونار فقد عرفه كما يلي: "يكون القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص إذا كان من الممكن إتخاذه لكنه أٌتخذ من طرف عون آخر، غير العون الذي كان من الممكن أن يتخذ من طرفه".

في حين نجد الأستاذ "ديلوبادير" يعرفه بدوره قائلاً نكون بصدد عدم إختصاص عندما لا يدخل التدبير الإداري المتخذ في صلاحيات السلطة المتخذة له، لكن في صلاحيات أخرى وبعبارة أخرى عندما توجد مخالفة لقواعد الإختصاص².

الفرع الثاني: التعريف القضائي

عرفته محكمة القضاء الإداري بمصر بأنه عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله الشارع من سلطة هيئة أو فرد آخر³.

- وأيضاً عرفه القضاء الفرنسي بأنه: عدم القدرة القانونية لسلطة من السلطات الإدارية على إصدار قرار إداري ما لأنه لا يدخل في نطاق ما تملكه من صلاحيات مقررة لها قانوناً⁴

¹ - عمار بوضياف: القرار الإداري، (دراسة تشريعية قضائية، فقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 89.

² - عمار بوضياف: المرجع السابق، ص 89.

³ - علي عبد الفتاح محمد: القضاء الإداري، مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء -، دراسة مقارنة، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 299.

⁴ - أحمد علي أحمد محمد الصغيري: القرار الإداري في كل من فرنسا والامارات ودور المحاكم في الغاءه، (د ط)، دار الفكر العربي، الامارات، 2008، ص 262.

المطلب الثاني: خصائص عيب عدم الاختصاص

باعتبار عيب عدم الاختصاص أحد عيوب المشروعية الخارجية فإن له خصائص فصلناها في فرعين؛ الفرع الأول: تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام، الفرع الثاني: جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

الفرع الأول: تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام

إن القواعد القانونية المنظمة لإختصاصات الهيئة المختلفة في السلطة الإدارية تتعلق كقاعدة عامة، بالنظام العام وعيب الإختصاص يتعلق هو الآخر بالنظام العام، بل يجعله السبب الوحيد من أسباب الإلغاء الذي يعد كذلك.

وهذا ما أكده القضاء المصري بقوله: "إن عيب عدم الإختصاص من النظام العام تحكم به المحكمة ولو لم يثره أصحاب الشأن".

ويترتب على تعلق عيب عدم الإختصاص بالنظام العام نتائج بالغة الأهمية تتمثل فيما يلي:

- 1- أن للقاضي بحث هذا العيب من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يدفع به الطاعن.
- 2- أنه يستحيل على الإدارة أن تعدل في عقد من عقود الإختصاص التي قررها القانون.¹
- 3- أن مجرد قيام حالة الإستعجال لا يعفي الإدارة من مراعاتها لقواعد الإختصاص، إلا إذا بلغ الإستعجال حدًا من الجسامة يصلبه إلى حد إعتبره ظرفًا إستثنائيًا.
- 4- أن الجهة المختصة لا تستطيع التنازل عن إختصاصها لجهة أخرى تابعة لها أو تفوضها لم يجيز القانون ذلك صراحة.

¹ - عبد الغني عبد لله بسيوني: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص558.

وممارسة الإختصاص واجبا مستمدا من القانون وليس حقا مقررًا بمن أنيط به ممارسته، ومن ثم فلا يجوز له التنازل للغير عن ممارسته أو تفريضه في ذلك إلا إذا سمح القانون المانح للإختصاص بذلك.

الفرع الثاني: جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

يمكن القول أن تعلق عيب عدم الإختصاص بالنظام العام يثير مسألة في غاية الأهمية وهي مدى جواز تصحيح عيب عدم الإختصاص إذا ما شاب القرار الإداري بإجراء لاحق على صدوره كتصديق الجهة المختصة على القرار المعيب.

وواقع الأمر أن عدم جواز تغطية هذا العيب بإجراء لاحق هو أمر يتوافق مع طبيعته بإعتباره عيب يتعلق بالنظام العام، وهذه النتيجة المنطقية تبناها مجلس الدولة الفرنسي قديما حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى صدور قرار لمن غير مختص يبطله بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام¹ ولا تصححه إجازة أو إعتقاد صاحب الإختصاص².

لكن هناك إستثناءات على هذه القاعدة لإعتبارات أنها عملية اعتدت بالتصحيح اللاحق لعيب عدم الإختصاص، وذلك باعتماده أو إجازته من الجهة المختصة شريطة أن يتم ذلك قبل صدور الحكم وألا يتضمن التصحيح تغييرًا في مضمون وملاءمة إصدار القرار³.

المطلب الثالث: صور عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري

إستقر الفقه والقضاء في فرنسا على التسليم بوجود نوعين أو صورتين لعيب عدم الإختصاص النوع الأول هو النوع البسيط أو العادي، والنوع الثاني هو عدم الإختصاص الجسيم أو إغتصاب السلطة، ولم يتم التأكد بعد من وجود معيار منضبط ودقيق للتمييز

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري (الأسباب والشروط)، منشأة المعارف للتوزيع والنشر، 2008، ص ص 22-23

² - الإجازة هي محاولة الإدارة لتصحيح خطئها عندما تصدر قرارًا معيبًا، فهذه المحاولة تتمثل في إصدار قرار من شأنه تصحيح ذلك الوضع.

³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرجع السابق ص 23.

بين النوعين ويرجع السبب في ذلك إلى شدة التداخل فيما بين النوعين، وفي حين يرى البعض أن معيار التفرقة بينهما يتمثل في وجود شبهة الاختصاص السليم في حالة عدم الاختصاص البسيط أو العادي ونكون أمام إغتصاب للسلطة إذا ما إنعدمت هذه الشبهة، في حالة صدور القرار من غير الموظف أو من موظف ليس له صلة بإصدار القرار، ومثال ذلك تعلق الأمر بما يخرج عن اختصاص السلطة الإدارية بصفة عامة، وبالمقابل إذا وجدت الشبهة وثار الشك حول صحة الاختصاص فإن الأمر يرتبط بعيب عدم الاختصاص البسيط.

أولاً: عيب عدم الاختصاص البسيط

المقصود بعيب عدم الاختصاص العادي أو البسيط، هو مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية، ويظهر عيب عدم الاختصاص العادي أو البسيط في إحدى الصور الثلاث التالية: عيب عدم الاختصاص الموضوعي، وعيب عدم اختصاص المكاني وعيب عدم الاختصاص الزماني.¹

1- عيب عدم الاختصاص الموضوعي:

يتمثل عيب عدم الاختصاص من حيث الموضوع، في صدور القرار الإداري ممن لا يملك سلطة إصداره في مسألة معينة تدخل في اختصاص هيئة أو عضو آخر وهذا العيب قد يكون إيجابياً كما قد يكون سلبياً، حيث يتحقق الأول عند قيام الموظف أو الجهة الإدارية بإصدار قرار جعله القانون من اختصاص موظف أو سلطة أخرى، أو عدم الاختصاص السلبى، فيتحقق عندما تمتنع الجهة الإدارية أو الموظف فيها عن إصدار قرار يختص هو أصلاً بإصداره ضناً منه أنه يخرج عن دائرة اختصاصه، فالأصل في القرار الإداري أن ينسب إلى من صدر منه، ويحمل توقيعه، ولو أصدره بناءً على أمر من رئيسه، ويعتبر القرار لسلبى بالرفض صادراً من السلطة التي وجه إليها التظلم وفي جميع الأحوال يجب أن تكون السلطة المختصة قد مارست اختصاصات حقيقية، ويترتب على تلك الاختصاصات آثار قانونية، وكان القانون قد إختص جهة أخرى غيرها لترتيب تلك الآثار

¹ - أحمد علي أحمد محمد الصغيري: مرجع سابق، ص 262.

وبالتالي فإن هذا النوع من عدم الإختصاص يمثل إعتداء من هيئة إدارية على إختصاص هيئة إدارية أخرى، أو من عضو على إختصاص عضو آخر، وقد يقع هذا الإعتداء من سلطة إدارية أخرى متساوية لها، أو يقع هذا الإعتداء من سلطة إدارية أدنى على إختصاص سلطة إدارية أعلى منها، أو يقع هذا الإعتداء من سلطة إدارية رئاسية على إختصاص سلطة إدارية أدنى منها، وكذلك الإعتداء من سلطة مركزية على إختصاص مقرر لسلطة لامركزية¹. وبالتالي فإن هذا العيب يأخذ صور مختلفة نجلها فيما يلي:

1-1- إعتداء سلطة إدارية على إختصاص سلطة مساوية لها:

ويقع عيب عدم الإختصاص الموضوعي حينما تعتدي سلطة إدارية على إختصاص مقرر لسلطة إدارية أخرى لا تربطها بها صلة تبعية أو إشراف والغالب أن يكون المشرع قد جعل السلطتين (المتعدية والمعتدى عليها) على قدم المساواة فيما يتعلق بممارسة إختصاص كل منهما، ومن أوضح الأمثلة على ذلك إعتداء أحد الوزراء على إختصاصات وزير آخر ويقع ذلك في حالة غموض وتداخل الإختصاصات بين عدة قرارات².

ومن التطبيقات القضائية لهذا العنصر: القضاء المصري حيث كشفت المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن الإداري رقم (2/348) جلسة 1956/06/16 عن هذا الوجه من أوجه عدم الإختصاص الموضوعي، بإلغاء قرار أصدره وزير الحربية بترقية موظف تابع لوزارة أخرى، وعليه تقرير عدم الإختصاص في مثل تلك القرارات أنها خروجاً عن إرادة المشرع الصحيحة، في تحديده لإختصاصات كل جهة إدارية، ضماناً لعدم تداخل الإختصاصات وشيوع المسؤولية لأن كل جهة هي الأدرى بشؤونها ومن ثم فهي الأولى بإصدار القرار فيها³.

1 - سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 607 وما بعدها

2 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة: نفس المرجع السابق، ص 39.

3 - حكم المحكمة العليا المصرية بالطعن الإداري، رقم (2/348) جلسة 1956/06/16، أشار إليه المؤلف: عبد العزيز عبد المنعم خليفة: شروط قبول الطعن بالإلغاء، القرار الإداري، د.ط، دار الفكر الجامعي للنشر، 2004، الإسكندرية، القاهرة، ص 39

2-1- إعتداء سلطة إدارية أدنى على إختصاص سلطة إدارية أعلى منها:

القاعدة في هذه الحالة هي أنه لا يجوز لسلطة إدارية دنيا أن تصدر قراراً يدخل في إختصاص سلطة إدارية أعلى منها إلا بناء على تفويض صحيح، فإذا وقع ذلك يكون القرار معيباً بعبء عدم الإختصاص¹.

وما جاء من تطبيقات قضائية في هذا المجال القضاء الجزائري فقد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 25/06/1983 قضية (م.أ ضد المركز الوطني للسجل التجاري ووزير التجاري)، بإلغاء القرار الصادر عن مدير المركز الوطني للسجل التجاري والذي قام بالشطب التلقائي للسجل للمدعي، لكون المدير ليست له صلاحية القيام بذلك الإجراء، والذي هو من إختصاص وزير التجارة أو سلطة القضاء، وقد سبب المجلس الأعلى قراره كما يلي: "حيث تنص المادة 20 من المرسوم 79/15 الصادر في 25 يناير 1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري والتشطيب منه لتاجر حسب الإجراءات التالية:

- أولاً: إما بطلب من المعني بالأمر ذاتياً، أو من الذي يخلفه.
- ثانياً: إما بقرار من وزير التجارة أو من وكيل الدولة عند صدور أمر بغلق القاعدة التجارية نهائياً، إتخذ إثر تصريح السلطة القضائية بذلك.
- ثالثاً: شطب تلقائي التاجر حائز لسجل تجاري تأمر به كل سلطة قضائية، تصدر أمراً يقضي بعدم أهليته أو الحجر عليه أو منعه ممارسة تجارته أو تعاطي أي نوع آخر من التجارة².

وحيث من جهة أخرى: كان قرار الشطب مؤسساً على المدعي يشغل المحل المتنازع عليه دون حق شرعي وبدون سند يحوزه، فلا يمكن نظراً للظروف الراهنة أن يقوم مدير المركز الوطني للسجل التجاري على الأمر بشطب المدعي، لكونه ليس في عداد السلطات

1 - أحمد علي أحمد محمد الصغير: المرجع السابق، ص 265.

2 - لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص: 118-119.

المخول لها الإختصاص للقيام بإجراءات الأمر بالتنشيط المخصص لأصناف معدودة من السلطات على سبيل الحصر، وهذا وفقا لأحكام التشريعية المشار إليها.

حيث يستخلص من كل ما سبق أن طلب المدعي مؤسس عند إثارته أن القرار المطعون فيه كان صادراً عن تجاوز للسلطة ومن حقه المطالبة بإلغائه.

وعلى ذلك وتبعاً للمرسوم رقم 79/15 المؤرخ في 25 يناير 1979، لا يحق لمدير المركز الوطني للسجل التجاري أن يشطب من تلقاء نفسه سجلاً تجارياً، ولم يمنح له المشرع إختصاصاً بذلك، بل أن الإختصاص يعود لعدد من السلطات، ومن بينها وزير التجارة، الذي يعتبر رئيساً له، وعلى ذلك نكون بصدد إعتداء المرؤوس على سلطات الرئيس.

وكان على مدير المركز الوطني للسجل التجاري أن يرفع تقريراً إلى وزير التجارة ويقترح فيه الشطب من السجل التجاري للمدعي مع تسبب ذلك التقرير.

ويتدخل عند ذلك وزير التجارة لما له من سلطة تقديرية من تشطيب السجل التجاري للمدعي من عدمه، مع الإشارة بأن المجلس الأعلى إستعمل مصطلح "الإلغاء" لقرار مدير السجل التجاري، في حين أن المصطلح الصحيح هو الإبطال لأننا لسنا بصدد قرار قضائي بل بصدد قرار إداري.

1-3- إعتداء سلطة إدارية أعلى على إختصاص سلطة إدارية أدنى منها:

الأصل أن إعتمال فكرة السلم الإداري يؤدي ودون الحاجة إلى نص صريح من القانون إلى الأخذ بمبدأ السلطة الرئاسية، والذي من نتائجه خضوع المرؤوس للرئيس في العمل، وما يستتجبه ذلك من الحق في إصدار الأوامر والتوجيهات وتحديد الأعمال التي يقوم بها المرؤوس، كما يترتب على السلطة الرئاسية كذلك تعقيب الرئيس على أعمال المرؤوس، إما بالإلغاء، أو التعديل، أو السحب ويمكن أيضاً أن يحل محل المرؤوس ويقوم بمباشرة عمله، إلا أن هذه السلطة لها حدود يجب أن تقف عندها، وبذلك تعتبر القرار الصادرة من الرئيس خارج هذه الحدود إعتداء على إختصاصات مرؤوسيه، وبالتالي تعبر معيبة بعيب عدم الإختصاص، ويتمثل ذلك في بعض الحالات التي يخول القانون فيها للمرؤوس سلطة إتخاذ قرار معين دون أن يكون للرئيس حق التعديل أو التعقيب، أو التصرف فيها، فإذا حدث

ذلك فإن قرار الرئيس الإداري يكون معيبا بعيب عدم الإختصاص، وذلك لإعتداء سلطة عليا على إختصاص سلطة أدنى منها، وعندما يكون للمرؤوس إختصاص معين خاضع لرقابة السلطة الرئاسية فإن على تلك الأخيرة ألا تتصرف من تلقاء نفسها، وذلك بإحلال نفسها محل السلطة الأدنى، وإنما يتعين عليها إنتظار مباشرة السلطة الأدنى لما لها من إختصاص حتى تتمكن بعد ذلك من مباشرة رقابتها¹.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر في الطعن (رقم 1594 29 ق) جلسة 1985/11/23 مجموعة السنة 33 إلى إلغاء قرار أصدره وزير الداخلية لفصل أحد العاملين بغير طريقة التأديب حيث يمثل ذلك إعتداء على الإختصاص النوعي الذي أوكل لرئيس الجمهورية إصدار مثل تلك القرارات².

1-4- إعتداء الهيئة المركزية على إختصاص الهيئات اللامركزية:

يقوم نظام اللامركزية الإدارية كما هو معلوم على أساس وجود مصالح إقليمية أو مرفقيه متميزة، يعهد بالإشراف عليها إلى هيئات لامركزية إقليمية أو مصلحة (مؤسسات أو هيئات عامة) تحت وصاية السلطات المركزية في الدولة والأصل في هذا النظام هو إستقلال الهيئات اللامركزية، وأن الإدارة المركزية ليس لها أن تمارس في رقابتها على الهيئات اللامركزية إلا ما نص عليه صراحة في القانون، وبالتالي ليس لها أن تحل نفسها محل الهيئات اللامركزية في إتخاذ قرار وليس لها بالنسبة للقرارات التي تخضع لوصايتها أن تعدل في تلك القرارات أو تستبدل بها غيرها، وكل ما لها هو أن توافق عليها بحالتها أو ترفضها من خلال المدة التي يحددها القانون، فإذا خرجت على ذلك كان خروجها إعتداء على سلطات الهيئات اللامركزية إقليمية كانت أو مصلحة وهذا هو المسلم به في فرنسا³ وبالرجوع إلى ما جاءت به قرارات مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/06/24 أنه لا يمكن لرئيس الدائرة المصادقة على مداولة البلدية المتعلقة بتصرف مباشر في قطعة أرض حيث

¹ - سليمان محمد الطماوي: قضاء الإلغاء: المرجع السابق، ص 610 - 612.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 61.

³ - سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) راجعه وتفقده الدكتور محمد عاطف البناء، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 350

وأن كان الأمر على سبيل التعويض عن قطعة أرض نزعته فهذا يعد من إختصاص الوالي ورتب على ذلك البطلان نظرًا لعدم الإختصاص¹.

02- عيب عدم الإختصاص المكاني: يتحقق هذا العيب عندما يقوم أحد أعضاء السلطة الإدارية بإصدار قرار إداري يتعدى بآثاره نطاق المنطقة أو الدائرة الإقليمية التي حددها له القانون لممارسة إختصاصه، ويدخل بالتالي في نطاق إختصاص سلطة إدارية أخرى.

- ويمكن القول أن عيب عدم الإختصاص المكاني يتجسد وفقا لنوعين مميزين.

أولاً: نفهم من عدم الإختصاص المكاني الحالة التي تمارس فيها السلطة الإدارية وظائفها وهي متواجدة في مكان غير الذي كان يجب أن تتواجد فيه لكن هذا النوع من عدم الإختصاص نادر الحدوث في الواقع وهذا لسببين:

- **السبب الأول:** لأن السلطات الإدارية تمارس عموما وظائفها في المكان العادي لممارسة تلك الوظائف.

- **السبب الثاني:** ويتمثل في عدم تنظيم إجباري في هذا المجال، وهذا ما يسمح مثلا لرئيس الجمهورية من إمضاء المراسيم سواءا كان خارج القصر الرئاسي أو خارج العاصمة أو خارج التراب الوطني أيضا.

- **ثانيا:** يجب أن نفهم أيضا من عدم الإختصاص المكاني الواقعة المتمثلة في أن تتخذ السلطة الإدارية قرارا بشأن موضوع يتعلق بقضايا خارجة عن إقليمها ومثال ذلك فإن رئيس البلدية هو المختص في مادة الشرطة والنظام العام لكن فقط فيما يخص بلديته.

- وإذا إتخذ تدبيرا خاصا بتنظيم المرور في البلدية المجاورة فإننا لا نكون بصدد عدم الإختصاص المادي بل بصدد عدم الإختصاص المكاني.

وتكون أمام هذا النوع من عدم الإختصاص مثلا، إذا إتخذ الوالي إجراء من إجراءات البوليس يتعلق بشخص مقيم في ولاية أخرى غير ولاية متخذ الإجراء.

¹ - مجلة مجلس الدولة، قرار رقم 05/08 المؤرخ في 2002/06/24

وكذا الحال بالنسبة لمفتش الضرائب الذي يبلغ مراجعة ضريبته لممون غير مقيم في دائرة إختصاصه.

و بخصوص هذا النوع الثاني من الإختصاص المكاني، يجب توضيح ما يلي:
أولاً: عندما يفصل محور طريق عمومي إقليمي مجموعتين محليتين، يجب أن تنظم حركة السير على هذه الطريق سواء بواسطة قرارات إدارية مختلفة لكن متوافقة للسلطات المعنية، أو بواسطة قرار وحيد لكن مشترك بينهما.

ثانياً: يمكن للسلطة الإدارية إتخاذ التدابير المطبقة خارج إقليمها، إذا كانت تلك التدابير متعلقة بإدارة الأموال أو الخدمات التابعة للشخصية المعنية، وكذا يقوم رئيس بلدية بإتخاذ تدابير بمنح بيع مشروبات كحولية في حدود أرض للتخميم، والمستغلة من طرف هذه البلدية على إقليم بلدية أخرى¹.

ثالثاً: وأخر، يكون مختصاً رئيس بلدية بحرية لإتخاذ التدابير المطبقة على الجزء البحري التابع للإقليم الأرضي للبلدية².

ومن التطبيقات القضائية لهذا العنصر:

قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 11/12/1982 قضية ع ضد والي ولاية.....الملف رقم 28561، حيث أثار الطاعنون في قرارات إدارية دفعا جوهرية يتمثل في أن هناك قرارات إدارية، صدرت بشأن شخص متوفي بما دفع الغرفة إلى التصريح بإلغاء قرار الوالي في 14 جويلية 1969 رقم 600.³

ومن هنا نعتقد أن الإدارة المعنية أساءت إستعمال الزمن المناسب فأصدرت القرار في زمن كان المخاطب به متوفيا⁴

1 - لحسين بن شيخ آث ملويا: المرجع السابق، ص ص 72 - 73.

2 - لحسين بن شيخ آث ملويا: المرجع السابق، ص 73.

3 - المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، عدد 03، 1989، ص 175.

4 - المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، عدد 03، 1989، ص 175.

- ويمكن القول أن في هذه الحالة عيب عدم الاختصاص الزمني نجد السلطة الإدارية وبسبب شروط المدة غير المحترمة، تتصرف وهي ليست مختصة بعد أو تتصرف بعد فقدها لإختصاصها، وتكون بصدد تلك الحالة.
- عندما تتخذ السلطة الإدارية قرارات سابقة لتعيينها.
- تلك التي تتخذها بعد إنتهاء وظائفها، بإستثناء فرضية الحكومة التي قدمت إستقالتها والتي يجب عليها معالجة القضايا الجارية، أو عندما لا يتخذ أي إجراء للحلول أو الإنابة.
- عندما تكون المدة التي كانت في متناول الإدارة للتصرف قد إنتهت.
- عندما تعيين سلطة إدارية في وظيفة ما لكن لم يتم تنصيبها في تلك الوظيفة وتقوم بإتخاذ قرارات إدارية.
- وقد يحدد القانون مدة وظائف بعض السلطات الإدارية كما هو عليه بالنسبة للمجالس التداولية ورؤساء البلديات، وتبعاً لهذه الشروط فإن القرارات المسبقة لن تكون ذات قيمة قانونية، إذا كانت متخذة ليبدأ سريانها في تاريخ لاحق لإنتهاء سلطات مصدرها.
- وعلى أية حال إذا القرار الإداري في المدة المحددة قانوناً، فإنه يبقى صحيحاً حتى وإن وقع التبليغ به إلا بعد تلك المدة، فالمهم هو أنه إتخذ في الميعاد الممنوح للسلطة الإدارية ولا يهم تاريخ تبليغه للمعني بالأمر، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية "ريوف" بتاريخ 11 أبريل 1962 بأنه: "يرتكب تجاوزاً للسلطة الوزير الذي يمدد الميعاد المحدد قانوناً، ليتخذ قراراً إدارياً...."
- وعلى خلاف ذلك بإستطاعة السلطة الإدارية أن يحدد تاريخ سريان قراراتها والمواقف لتاريخ سريان القرار المتخذ من طرف سلطة أخرى.¹

ثانياً: عيب عدم الاختصاص الجسيم

ويطلق على هذا العيب اصطلاح اغتصاب السلطة ويترتب على تحققه أن يصبح القرار المعيب به باطلاً بطلاناً، مطلقاً إذ يفقد هذا العيب الجسيم هذا القرار صفته وطبيعته

¹ - لحسين بن شيخ آث ملويا: مرجع سابق ص ص 80 - 81.

الإدارية، ويجعلُهُ بالتالي قرارًا معدوما لا اثر به، وهذا لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن بالإلغاء.¹

ولكن ما هي حالات عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة؟
لم يتفق الفقه في الواقع على حصر أو تحديد هذه الحالات على وجه الدقة، فما قد يعتبرهُ البعض من حالات اغتصاب السلطة، قد لا يعتبرهُ البعض الآخر كذلك، إضافة إلى أن القضاء الإداري ذاته لم يستقر على وضع محدد في هذا الصدد، إذ تارة يعتبر أن حالة معينة من قبيل عدم الاختصاص البسيط وتارة أخرى يعتبر ذات الحالة من قبيل عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة، وعلى أية حال يمكن القول أن حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة تتمثل أساسًا في الآتي:

01- صدور القرار من شخص لا ينصف بصفة الموظف العام: ومثال ذلك الشخص الذي لم يعين أصلاً في الوظيفة العامة، أو كان تعيينُهُ غير صحيح وغير قانوني، أو يقوم أحد الأفراد ممن لا يتمتعون بصفة الموظف العام بإقحام نفسه في مباشرة الاختصاصات الإدارية، فهو إما فرد غريب تمامًا عن الإدارة أو هو شخص يمارس عملاً في الإدارة لا يخوله اتخاذ القرارات، وإن كان هذا المثال نادر الحدوث في الواقع العلمي، ومع ذلك تُعتبر هذا العمل مشروعًا في بعض الحالات وذلك إعمالاً لنظرية الموظف الفعلي.²

فيمكن للموظف ممارسة اختصاصاته رغم زوال التأهيل القانوني أو انتهاء مدته لأي سبب من أسباب انتهاء العلاقة الوظيفية، مثل الاستقالة، فقدان الوظيفة، الإحالة على التقاعد، فقدان الجنسية، انتهاء الخدمة، الفصل من الوظيفة، أو انتهاء مهام الهيئة التي يتم تشكيلها ففي هذه الحالة تعتبر القرارات الصادرة منهم قرارات منعدمة مشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم.

¹ - خالد خضر الخير: المبادئ في القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص 153.

² - خالد خضر الخير، مرجع سابق، ص 144.

إلا أن هذه الاعتبارات ليست مطلقة، إذ يرد عليها بعض القيود التي نبطؤها، أو تخفض من آثارها، ومنها القيود التشريعية في حال وجود نص قانوني يجبر بعض الأحيان للموظفين أو الهيئات الإدارية التي زالت عنها التأهيل القانوني بالاستمرار في أداء مهماتها لحين تسلم الخلف لمهام الوظيفة، وذلك تعد قراراتها مشروعة مثل القرارات الصادرة على الحكومة المستقلة.¹

02- إعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية

يظهر عيب عدم الاختصاص الجسيم في هذه الصورة بتناول القرار الإداري تنظيم أم لا يمكن تنظيمه إلا بقانون وفقاً لأحكام الدستور، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يحول دون ممارسة لسلطة اختصاصاً أناط به المستمرة لسلطة أخرى فإن السلطة التنفيذية لا تستطيع إصدار قرار في موضوع يدخل في اختصاصات السلطة القضائية حيث جاء في قرار مجلس الدولة رقم 13772 بتاريخ 14-08-2002.²

حيث تتلخص وقائع هذه القضية أن البلدية تدخلت دون إذن للفصل في نزاع قائم بين المستأنف عليه والمتدخلين في الخصام حول التصرف لمن ترجع الحياة القطعة الترابية المذكورة أعلاه، حيث أن مثل هذه النزاعات تعتبر من اختصاص الجهة القضائية، وحيث أن البلدية غير مخولة قانوناً للفصل في مسألة الحياة.

وبالرجوع إلى هذا القرار فإن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن تدخل رئيس البلدية، في نزاع قائم بين المواطنين حول مسألة الملكية أو حق الارتفاق يعد تجاوزاً للسلطة.³

ومن جهة أخرى قضى المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) بإبطال القرار الإداري الصادر في 13 ديسمبر 1981 عن لجنة النزاعات التابعة للبلدية الذي فصل في أصل الملكية بين أحد الملاك الخواص ومستأجر لأملاك الدولة، حيث يرجع اختصاص النظر فيها إلى الجهة

¹ - أمل يوسف عبد القادر البسيوني: أحكام دعوى الإلغاء القرار الإداري لعيب عدم الاختصاص في فلسطين (دراسة

مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، يونيو 2017م، ص127.

² - بعلي محمد الصغير: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص105.

³ - المرجع نفسه، ص105.

القضائية دون غيرها وليس من سلطات الإدارة أن تتعدى دورها دون تحقيق المصالح بين الأفراد، والحلول محل القضاء للبت في مسألة الملكية، ومتى تعلق الأمر بذلك فإن للجنة النزاعات التابعة للبلدية، حين قيامها بالفصل في أصل الملكية بين أحد الملاك الخواص ومستأجر أملاك الدولة، تكون قد تجاوزت في ذلك سلطتها مما يستوجب إبطال قرارها.

وتتلخص وقائع القضية

"أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بتاريخ 27 ديسمبر 1982، طعن السيد (ت ج)، بالنظر لتجاوز السلطة في القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ب...، القاضي بعد اجتماع لجنة النزاعات"، بمنح ساحة تابعة لمستودع مخصص له من طرف رئيس مصلحة أملاك الدولة وذلك للسيد (م م)¹.

حيث أن المدعي يذكر بأنه مستأجر لمستودع مع ساحة تابعة لأملاك الدولة، تقع في بناية كائنة ب... وأنه بتاريخ 1967 اشترى السيد (م م) بناية تقع خلف المستودع السالف الذكر، وأوضح عن نية في ضم الساحة المشار إليها أعلاه، مما جعل رئيس المجلس الشعبي البلدي، يخبره بأن لجنة النزاعات، قد قررت في جلسة 13 ديسمبر 1981، تبعية هذه الساحة لجاره، حيث أن المدعي يرى بأنه ليس من صلاحيات البلدية البت في النزاعات القائمة بين المتعاملين مع الإدارة، التي تثور بخصوص إيجار ما أو ملكية ما، وإنما ينحصر دور لجنة النزاعات في المصالحة، وليست في إطار الحكم.

وأنه ليطلب بالتالي إبطال قرار 13 ديسمبر 1981 المشوب بالنظر بسبب تجاوز السلطة، أن الوالي... الذي استلم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى، يطلب إخراجه من القضية، ويدفع على سبيل الاحتياط بعد قبول الطعن الذي لم يسبق بطعن تدرجي². طبقا لمقتضيات

¹ - رزايقية عبد اللطيف: الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013، ص ص 120-

² - رزايقية عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 121.

المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹ وبطلب من رفض الطلب وأنه ليذكر أن القرار المطعون فيه غير مَشُوب البتّة بتجاوز السلطة، لكون النزاع من اختصاص الجهة القضائية العادية.

وعليه، حيث يستخلص من عناصر القضية، ولاسيما القرار المطعون فيه المؤرخ في 13 ديسمبر 1981 أن لجنة النزاعات التابعة للمجلس الشعبي البلدي، قد فصلت في نزاع قائم بخصوص الملكية بين أحد الملاك الخواص مستأجر لا مالك الدولة حيث أنه ليس من سلطات الرئيس والمجلس الشعبي البلدي، الحل محل الجهة القضائية والبت في قضية من قضايا الملكية، أن شغل مكان ما يخص المواطنين، إذ أنّ دورها يجب ألا يتعدى تحقيق المصالحة بين الطرفين حيث أن القرار المتخذ وبالتالي على النحو السابق عرضهُ، مشوب بعيب تجاوز السلطة الواضح ويستوجب من أجل هذا البطلان...²

والملاحظ هنا أن ما فعلته الإدارة، هو اعتداء جسيم على اختصاصات سلطة أخرى وهي سلطة القضاء وبالتالي فإن قرارها يعتبر منعدما، وكان ينبغي على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن تصرّح بذلك، فالقرار الإداري الصادر عن البلدية، يعتبر وكأنه عملاً مادياً وليس له صفة القرار الإداري وعلى ذلك الغرفة الإدارية لا تجد أمامها قراراً إدارياً لتبطله، بل قراراً منعدماً ولا يصدر قراراً قضائياً منشأً، بل قراراً مقررّاً ومصرحاً بحالة الانعدام، ويكون ذلك بالصيغة التالية:³

¹ - المادة 275 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2001: تنص على: "يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب.

² - رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 121.

³ - المرجع نفسه، ص 122.

"التصريح بانعدام القرار الصادر عن البلدية".

- أيضًا قرار المجلس الدولة مؤرخ في 08 مارس 1999 ضدّ (يوبي الطاهر) قضى مجلس الدولة بتأييد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تلمسان الذي قضى بإبطال قرار الوالي الملغي لاستفادة المستأنف ضده من قطعة أرض فلاحية، فالوالي ليس مختصًا لإلغاء تلك الاستفادة لكون المادة 08 من المرسوم 51/90 تجعل من اختصاص القضاء دون سواه، وان الوالي ارتكب بذلك اغتصابًا للسلطة وقراره منعدم.

ويلاحظ بأن مجلس الدولة ومعه مجلس قضاء تلمسان، اكتفيا بعبارة تجاوز السلطة، ولم يشخصا بدقة العيب المشوب به قرار الوالي وهو عدم الاختصاص الجسيم والمتمثل في اغتصاب السلطة وانعدام القرار الإداري مع الإشارة بأن تسبب مجلس الدولة كان كما يلي:¹ "حيث أن النزاع يتعلّق بطلب إبطال قرار والي ولاية تلمسان الصادر بتاريخ 20 يناير 1993 والمتضمن إلغاء قرار استفادة المستأنف عليه المدعي أصلًا من قطعة أرض فلاحية صادر في 25 أكتوبر 1972، وجاء هذا الإجراء على أساس أن المستفيد الأنف الذكر، كان سلوكه مشينًا أثناء الثورة التحريرية، وكانت تصرفاته ضدّ بلاده.

وحيث أن المستأنف لم يقدم أمام قضاة الدرجة الأولى، ولا أمام قضاة مجلس الدولة من الأدلة، ما يبرر تصرفه موضوع هذه الدعوى، وبالتالي فإن تصرفه جاء متجاوزًا فيه السلطة، مخالفًا لأحكام المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي 51/89 والمادة 08 من المرسوم 50/90 وكلاهما ينص على أن حل أي مستثمرة فلاحية أو إقصاء أي عضو فيها، أو سحب حق استفادة، يجب أن يكون عن طريق القضاء، وبالتالي فإن قضاة المجلس أن يوافي قرارهم المستأنف لما قضوا بإلغاء قرار الوالي موضوع الطعن، والصادر بتاريخ 20 يناير 1993، تحت رقم 147، مما يستوجب تأييد قرارهم المطعون فيه بالاستئناف..."²

¹ - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص 105-106.

² - مرجع نفسه، ص ص 105-106.

03-اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية:

منح القانون صراحة اختصاصات للسلطة التشريعية بموجب المواد 122 و123 من دستور 1996¹ وكذا كل من المواد 112 و113² ففي هذه الحالات لا تستطيع السلطة التنفيذية أن تحل نفسها محل المشرع في إصدار التشريع أي المس بأحد المواد المذكورة أعلاه، وبالتالي فإنه لا يجوز للسلطة التنفيذية الاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية، كأن تمنح لنفسها الحق في سن القوانين وإلا اعتبر ذلك اغتصاب منها للسلطة وبالتالي فإن القرارات التي تصدر عنها في هذا المجال، هي قرارات منعدمة، وليست لها قيمة قانونية.

03- صور التوسّع القضائي في حالات عيب عدم الاختصاص

03-01- اعتداء الرئيس على اختصاصات رؤوسيه

اعتبرت محكمة القضاء الإداري بمصر، القرار معدوماً إذا صدر من المرؤوس في أمرٍ يدخل في اختصاص رئيسه فقضت بأن القانون قد جعل نقل موظفي مصلحة السكك الحديدية لغاية الدرجة الثانية من اختصاص المدير العام وحده فإذا كان نقل المدعي قد صدر من السكرتير العام للمصلحة، فإنه يكون صادراً عن موظف غير مختص، وهو بهذه المثابة مشوباً بعيب اغتصاب السلطة ومما يجعله قراراً معدوماً لا أثر له³.

ومن التطبيقات القضائية في القضاء الجزائري، حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 22 جانفي 1977 في ملف القضية رقم 14308 والقاضي بإلغاء قرار السيد مدير معهد الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر، والذي يتضمن فصل أستاذ مساعد بالمعهد لأن السلطة الإدارية المختصة بذلك هو السيد وزير التعليم العالي، طبقاً للأحكام الأمر رقم 33-166 والمؤرخ في 02 جوان 1966، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 28-295

1 - انظر المادتين 122 و123 دستور 1996.

2 - انظر المادتين 112 و113 من القانون 01.16 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

3 - كتناوي عبد الله، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون اداري وادارة عامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2010، ص143.

والمتمضمن القانون الأساسي للأساتذة المساعدين.¹

وكأصل عام لهذا التوسع القضائي فإن هذه الفرضية هي أقل وجوداً في الواقع لأن الرئيس في كثير من الحالات هو الرئيس السلمي، وهو ما يعطي له تحت شروط معينة صفة تصحيح، تعديل أو انجاز صرفات هذا الأخير دون ارتكابه لعد الاختصاص ويجب لذلك وجود شرطين.

- أن يكون حقيقة الرئيس السلمي للمرؤوس.

- أن يكون حقيقة أمام تصرف أو قرار تابع لاختصاص المرؤوس وليس تابع لاختصاص عون آخر.

لكن قد يحصل عادة ألا يكون الرئيس المعتدي على صلاحيات المرؤوس بالمفهوم الدقيق رئيساً سلمياً لهذا الأخير، فيصعب آنذاك إثبات عيب عدم الاختصاص.

فالوزير ليست له سلطة إعادة إدراج عضو من عمال المرفق في منصب عمله والذي يكون تحت سلطة عميد كلية الحقوق دون سواه.

وعلى ذلك قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 4 أكتوبر 1977، في قضية النقابة العامة لعمال الشؤون الاجتماعية على أنه:

"يكون الوزراء مختصين في إطار صلاحياتهم الحكومية، لتوضيح المقتضيات الدائمة الواجب اتخاذها في حالة الإضراب الواقع في المصالح التابعة لسلطتهم، لكن ليس في المصالح الموضوعة تحت وصايته فقط، لأن لهذه الأخيرة إدارتها الخاصة بها.

-وفي قضية "موسون" قضى مجلس الدولة في 09 يونيو 1978: على أنه "لا تكون الصفة إلا لمراقب الأكاديمية بوضع موظف للتعليم من الدرجة الأولى أو الثانية في حالة عطلة تلقائياً، أمّا المدير فإنه ليس مختصاً بذلك، وقد سبق لمجلس الدولة في قرار له بتاريخ 23 أبريل 1965 بخصوص قضية السيدة "ديكرو" (Ducru) والذي قضى:

¹ - كنتاوي عبد الله، المرجع السابق ص 144.

"يكون للوزير الممارس لسلطته الرئاسية، أن يبحث ما إذا كانت العقوبة المسلطة من طرف سلطة مرؤوسه، غير مبررة بسبب غير الذي أسس عليه القرار المحال أمامه، وأن يضع محله هذا السبب الآخر قصد الإبقاء على هذا القرار."¹

03-02- اعتداء هيئة تأديبية على اختصاص هيئة تأديبية أخرى:

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر إلى انعدام القرار الصادر من هيئة تأديبية في أمر جعله المشرع من اختصاص هيئة تأديبية أخرى وقد قضت في هذا الشأن، بأن مجلس التأديب المطعون في قراره قد انتزع ولاية جماعة كبار العلماء، في محاكمة عالم من علماء الأزهر لفعل نسب إليه هو في حقيقته وجوهره مما تملك هذه الجماعة ولاية الحكم فيه، وهذا العيب الذي اعتور القرار لا يجعله قابلاً للإلغاء، مع اعتباره قائماً إلى أن يقضي بإلغائه، بل هو عيب ينهض إلى حد اغتصاب السلطة الذي ينزل بالقرار إلى جعله فعل مادي عديم الأثر قانوناً.²

وانطلاقاً من هذا الحكم، فإن القرار الصادر عن سلطة إدارية " مجلس تأديب الموظفين"، معتدي به على اختصاص سلطة إدارية أخرى، جماعة كبار العلماء " هو قرار معدوم، لكونه يمثل اغتصاب السلطة.

04- التمييز بين صورتين عيب الاختصاص

يمكن القول بأن التمييز بين صورتين عيب عدم الاختصاص البسيط والجسيم وهي بين ما إذا كان القرار المطعون فيه صدر من شخص يعمل في إطار الوظيفة الإدارية وتعلق اختصاصات هذه الوظيفة فتكون أمام حالة من حالات عدم الاختصاص البسيط مع ما يترتب على ذلك من نتائج، أم أنه صدر من شخص لا علاقة له بهذه الوظيفة أو من موظف عام ولكن في إطار اختصاصات السلطتين التشريعية أو القضائية وهو ما كان متبعاً في القضاء السابق لمجلس الدولة حيث يكون العيب هنا عيباً جسيماً أو ما يقال له

1 - لحسين بن شيخ آث ملوياً: المرجع السابق، ص 86.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 75-77.

اغتصاب للسلطة.¹

ومن جهة أخرى فإن التفرقة بين هذين الصورتين: ترتب نتيجة غاية في الأهمية حيث أن القرارات التي شابها عيب عدم الاختصاص في صورته البسيطة والمتمثلة في الحالات السابقة، ما هي إلا قرارات باطلة، حيث أن خروجها عن مبدأ المشروعية لا يتصف بالجسامة، ومثل هذه القرارات نافذة في حق الأفراد في الفترة ما بين صدورها وحتى إصدار الحكم بإلغائها أما الثاني أي القرار المعيب بعيب اغتصاب السلطة، فمن شأنه أن يجعل القرار باطلاً لأنه يفقده خصائصه القانونية، ويجعله بالتالي عديم الأثر القانوني، فيعد العمل معدوماً، ومن ثم لا يتقيد بالأجل المحدد للطعن بالإلغاء ولا يتمتع بالتالي بالحصانة المقررة للقرارات الإدارية يتجلى غصب السلطة وفق لرأي الفقيه "لافييرير" في اغتصاب السلطة حق إصرار القرار الإداري من قبل من لا يملك هذا الحق، أو في حالة الاعتداء من قبل رجال الإدارة على اختصاصات السلطين التشريعية والقضائية.

¹ - رمضان محمد بطيخ، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005م، ص 437.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

في الحالة الاستثنائية يعتبر القرار الصادر عن شخص غير مختص أو هيئة غير مختصة واعتباره صحيحا، وتمثل هذه الاستنتاجات في نظريتين غير مختصة واعتباره صحيحا، ويتمثل هذه الاستثناءات في نظريتين نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية الموظف الفعلي.

المطلب الأول: نظرية الظروف الاستثنائية

تعد نظرية الظروف الاستثنائية نظرية ابتدعها القضاء الفرنسي خلال ظروف الحرب العالمية الأولى 1914-1918، وكانت أحكام مجلس الدولة الفرنسي آن ذلك أن هذه النظرية تقتصر على الحرب فقط، وأطلقت عليها مسميات أخرى، وكانت تسمى هذه النظرية بنظرية سلطات الحرب: فانتقد الاستاذ مصطفى زيد فهمي هذه التسمية تأسيسا على ان هذه النظرية لا تقتصر على حالة الحرب فقط، وغير قاصرة على توسعت سلطات الضبط الإداري.¹ ثم بعد ذلك وسع مجلس الدولة الفرنسي تطبيقها لتشمل كل ظرف صعب يصعب على الإدارة مواجهته.

الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

فقد ذهب جانب من الفقه الى أن هذه النظرية تتمثل بوجود تهديد بخطر موجه ضد الدولة، وهو أهم الشروط اللازمة لقيام هذه النظرية، وهذا الخطر قد يكون داخليا، كالكوارث الطبيعية والاقتصادية، أو العصيان المسلح، والمظاهرات الغير مسلحة، وقد يكون خارجا كالحروب، واستقر الفقه على توافر وصفين في هذا الخطر، هما الجسامة والحلول، وقد²

¹ - علي عبد الفتاح محمد: المرجع السابق، ص 78.

² - أمير حسن جاسم، (نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة)، مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 7، أيلول 2007، ص 244

ذهب جانب من القه الى أن الخطر يكون جسيما إذا كان من غير الممكن دفعه بالوسائل القانونية العادية، فاذا أمكن دفعه بهذه الوسائل لا يعد جسيما.¹

بالنسبة لصفة الحلول فإن الخطر الحال يعني أن تبلغ الاحداث أو الظروف حدا يؤدي معه حالا ومباشرة، الى المساس بالمصلحة موضوع الحماية، ما يعني وجود خطر جسيم حال وموجه ضد الدولة.²

وقد عرفها ايضا: "ديلوبادير" بأنها فكرة تتضمن في مفادها أن بعض الاجراءات التي تعد غير مشروعة في الاوقات العادية، ويمكن أن تكون مشروعة في بعض الظروف للحفاظ على النظام العام.³

حيث تبنى هذه النظرية في كل الدساتير، وذلك من خلال النص عليها وكيفية اعلانها وقد عالجها التعديل الدستوري 2016، في المادة 107 حيث نصت على أنه: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ هذا الاجراء الا بعد استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع الى المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء.⁴

وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية ان يتخذ الاجراءات الاستثنائية التي يستوجبها للمحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ومن الطبيعي القول ان هذه الاحداث جميعها تختلف من حيث خطورتها وابعادها، لذا فان سلطة رئيس الجمهورية تتسع بقدر اتساع الظرف غير العادي بغرض مواجهته، فهذه السلطة ضيقة ومحدودة في

1 - أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص 244.

2 - علي عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص 78.

3 - سليمان طماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، ص 122.

4 - ينظر المادة 107: من قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

حالة الطوارئ ووسع في حالة الحرب الى درجة أن غالبية النظم الدستورية نصت على توقيف العمل بالدستور في حالة الحرب¹.

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية

لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وجب توفر شروط.

1- قيام الظرف الاستثنائي.

لا يتصور قيام أو تطبيق هذه النظرية دون وجود ظرف استثنائي، حيث يتمثل هذا الظرف بوجود تهديد بخطر موجه ضد الدولة، وهو اهم الشروط اللازمة لقيام هذه النظرية.

2- استحالة مواجهة هذا الخطر بالوسائل القانونية الدستورية:

مفاد هذا الشرط أنه إذا حدث ظرف استثنائي، وكانت هناك قواعد قانونية، أو دستورية قادرة على مواجهة هذا الظرف، ففي هذه الحالة يجب اللجوء الى نظام قانوني استثنائي لتقادي هذا الظرف على أن يتم ذلك تحت رقابة القاضي الإداري².

3- أن يكون الهدف من النظام القانوني الاستثنائي تحقيق المصلحة العامة:

يعتبر هذا الشرط جوهرى في كل الاعمال التي تصدر عن الادارة، سواءا أكانت الظروف عادية او استثنائية، وأن أي عمل تتخذه الادارة يجب أن يقصد به تحقيق المصلحة العامة³. وألا تكون الغاية منه الوصول الى أغراض شخصية ففي خضام هذه الظروف لا بد ان تسمح الشرعية الدستورية لجهات معينة تتمثل بالسلطة التنفيذية إتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة الاخطار، وذلك توافر شروط معينة ينص عليها القانون، وان حق للسلطة التنفيذية

¹ - عمار بوضياف: دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 35.

² - بدران مراد: الرقابة على اعمال الادارة في ظل الظروف الاستثنائية، (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 35-36.

³ - أمير حسن جاسم: المرجع السابق، ص 245.

اتخاذ هذه القرارات الاستثنائية التي تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص الذي يتجسد في اغتصاب السلطة¹.

حيث تعد هذه القرارات غير مشروعة في معيار القواعد العامة التي تحكم الظروف العادية في لوقت الذي تعد مشروعة وواجبة في ظل الظروف الاستثنائية².

4- تناسب الاجراء المتخذ مع الظرف الاستثنائي الذي تواجهه الادارة:

5- وذلك يجب على الادارة أن تستخدم من الوسائل والاجراءات ما يتناسب مع القدر الواجب لمواجهة الظرف الاستثنائي، اذ لا يمكن أن تضحي بمصالح الافراد في سبيل المصلحة العامة، الا بقدر ما تقتضيه الضرورة، وذلك أن تراعي الحرص والحذر، باختيار أنسب الوسائل وأقلها ضررا بالفراد.

6- وعلى أي حال فان مسألة تعذر مواجهة الخطر بالوسائل العادية وضرورة اللجوء الى الوسائل الاستثنائية، وضرورة تناسب الاجراء مع الخطر تكون مسألة واقع وتخضع الادارة لرقابة القاضي ليقدر في كل حالة على حدى ما اذا كان تعذر على الادارة رد الخطر بالوسائل العادية أم لا.

الفرع الثالث: آثار نظرية الظروف الاستثنائية

نجد أن القضاء أجاز للإدارة تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية ومشروعية القرارات الصادرة في تلك الظروف، وفيما يلي عرض لأهم الآثار المترتبة على هذه الظروف.

1- مخالفة القواعد الشكلية والاجراءات:

2- فقد رأى مجلس الدولة الفرنسي أن نظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، امكان تحرر الادارة من بعض الشكليات والاجراءات الواجب مراعاتها في الظروف العادية عند اصدارها لقراراتها، وفي هذا المجال أقر مشروعية تصرف الادارة في قضية

¹ - بردان مراد، المرجع السابق، ص 78.

² - المرجع نفسه، ص 42.

"Gourrent" الصادر في شهر يونيو 1940، والقاضي بإيقاف أحد العمال عن مهامه دون مراعات للإجراءات والشكليات المنصوص عليها قانوناً بشأن التأديب التي تكمن في ضمانات حق الدفاع التي قررها قانون الإدارة المحلية.

كما أنه أيضاً أسس هذا في حكم آخر -بسبب ظروف الحرب- بمشروعية قرارات الإدارة الصادرة بالاستيلاء على الرغم من اغفال الإدارة لإجراء كان من الواجب اتباعه مسبقاً، تطبيقاً لقانون التعبئة في زمن الحرب الصادر في 11 يوليو سنة 1938، وهذا الاجراء المسبق يتمثل في ضرورة الاتفاق ودياً مع صاحب الشأن والحصول على موافقته قبل اصدار قرارات الاستيلاء.¹

3- الخروج عن قواعد الاختصاص:

رخص القضاء الإداري للإدارة في ظل الظروف الاستثنائية بتجاوز القواعد المحددة للاختصاص، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي لمشروعية قرارات أصدرتها إحدى الجهات الإدارية، بتفويض اختصاصاتها أثناء الحرب، لجهة أخرى على الرغم من غياب النص القانوني، الذي سمح لها بالتفويض إذ لا تفويض إلا بنص، كما هو معلوم. وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بصحة لتفويض في الظروف الاستثنائية.²

4- تخفيض درجة جسامه عدم المشروعية:

إذا كانت الظروف الاستثنائية في الظروف العادية هي المشروعية على التصرفات الإدارية التي تعد في الأصل العام غير مشروعة في الظروف العادية، فإن ذلك لا يعني أن الظروف الاستثنائية تترتب عليها إهدار تام لمبدأ المشروعية، وأسباب مشروعية مطلقة على تصرفات الإدارة في هذه الظروف ويترتب على ذلك توسع مبدأ المشروعية، إلا أن مداه يختلف عما إذا كانت الإدارة في ظل الظروف العادية أنا تواجه استثنائية غير مألوفة.³

1 - علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 78.

2 - إبراهيم عبد العزيز شيجا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، د س ط، الدار الجامعية، لبنان، ص 52.

3 - علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 91.

ومن التطبيقات القضائية لهذه النظرية:

قضية طَبَّقَ فيها مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الاستثنائية هي قضية السيدتين: "دول" و"لوران" (Dol et Laurent) وتتمثل وقائع القضية فيما يلي:

خلال سنة 1916 أصدر المحافظ البحري لمدينة تولوز قرارًا لمنع المؤمسات من استهلاك المشروبات في الحانات تحت طائلة غلق تلك الأماكن العامة.

وهذا حماية للعسكريين الذاهبين إلى الجبهة الشرقية أو الراجعين منها من ان يصابوا بأمراض جنسية وكذا تقادياً أن يصبحوا تحت تأثير المشروبات الكحولية كأعوان غير مُدركين لتجسس العدو...

كما منع القرار أصحاب الحانات من استقبال تلك المؤمسات في محلاتهم فقامت اثنتان من المؤمسات وهُنَّ السيدتين "دول" و "لوران" برفع دعوى تجاوز السلطة ضد ذلك القرار أمام مجلس الدولة فقضى هذا الأخير بتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية المتمثلة في حالة الحرب العالمية الأولى.

وسلطات الحرب، وهذا في قراره المؤرخ في 28 فبراير 1919 والذي سببهُ كما يلي:

- اعتبار أن حدود سلطات البؤليس والتي تملكها السلطة العامة لتحقيق النظام والأمن طبقاً للتشريعات البلدية وكذا طبقاً لقانون 09 غشت 1859 لا يمكن أن تكون هي نفسها في زمن السلم واثناء فترة الحرب أين تعطي مصالح الدفاع الوطني لمبدأ النظام العام مفهوماً أوسع...

وعلى ذلك فمحافظ مدينة تولوز لم يكن مختصاً باتخاذ تلك التدابير الماسة بحرية التجارة والحريات الفردية، لكن وجود ظروف استثنائية والمتمثلة في الحرب جعلت مجلس الدولة يصرح بمشروعية تلك التدابير، فالسلطات البوليسية ليست هي نفسها وقت السلم من تلك الموجودة وقت الحرب فقانون 15 أبريل 1884 لم يكن للمحافظ البحري بان يمنع مالكي الحانات من بيع الخمر للبنات... لكون ذلك الخطر يمس بالحريات العامة وهذا القرار¹

¹ - لحسين بن شيخ أٲ ملويا، المرجع السابق، ص93.

مرتبط بقرار سابق لمجلس الدولة الصادر في 28 يونيو 1918، والخاص بسلطات الحرب والتي تبرر التوسُّع الاستثنائي، لسلطات الحكومة والإدارة¹.

المطلب الثاني: نظرية الموظف الفعلي

قد يشغل الشخص صفة الموظف العام دون وجود الصفة القانونية لشغل تلك الوظيفة فهو لا يستند للقانون بل للواقع وهو "الموظف الفعلي"، فالموظف الفعلي ليس إلا أحد تطبيقات المراكز الفعلية التي لا تتفق وأحكام القانون والمفاد من ذلك ضمان سير المرافق العامة بانتظام.

الفرع الأول: تعريف نظرية الموظف الفعلي

عرف العديد من الفقهاء الموظف الفعلي بعدة تعريفات، فمنهم من عرفه بأنه الشخص الذي يقوم بأعمال الوظيفة العامة سواء صدر بتعيينه قرار خاطئ أو معيب أو لم يصدر بتعيينه قرار اطلاقاً.

وقد عرفه البعض الآخر بأنه الشخص الذي يصدر قرار تعيينه في الوظيفة العامة، أو صدر قرار لكنه صدر معيباً وقد قام بممارسة بعض التصرفات أو الاختصاصات المعهودة لموظف عام، وأضاف البعض بأنه هو الشخص الذي يقوم ببعض الاعمال دون أن يصدر قرار تعيينه أو صدر القرار وكان معيباً.

ونستنتج مما سبق من هذه التعريفات أن نظرية الموظف الفعلي ماهي الا استثناء من أصل عام، والأصل أن يكون توليه للوظيفة العامة وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة.²

1 - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 93.

2 - عبد الله منصور الشابي: (نظرية الموظف الفعلي والموظف الظاهر بين الفقه والقضاء)، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون بالزاوية، جامعة الزاوية، ص 91.

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية الموظف الفعلي

لتطبيق نظرية الموظف الفعلي وجب توافر عدة شروط منها:

ففي حالة الظروف الاستثنائية التي تهدد سير عمل المرافق العامة، مثل الحروب، والكوارث الطبيعية كما سبق الذكر، حيث يتغيب الموظفون عن العمل الوظيفي، أو يتم هجر وترك المرافق العامة للدول بلا عمل فلا يوجد من يتولى تسيير المرافق العامة ويمارس العمل الوظيفي، ويقوم بتصرفات وظيفية وبذلك تحتم هذه الظروف الاستثنائية جهة الإدارة أن تعهد الى هؤلاء الأشخاص بالخدمة العامة، الا يستع أمامها الوقت لإشباع أحكام الوظيفة العامة.¹ في شأنهم.

المحافظة على استمرارية المرافق العامة.

ليست وحدها نظرية الظروف الاستثنائية التي تسعى للمحافظة على استمرارية المرافق العامة بل حتى نظرية الموظف الفعلي التي يكون الغرض من ورائها المحافظة على استمرارية المرافق العامة.

حيث تكون الغاية من هذه النظرية هو ضمان استمرار المرافق العامة بانتظام واطراد، وحماية للجمهور الذي يتعامل مع الإدارة ولا تمكنه الظروف من معرفة حقيقة الموظف الذي يتعامل معه، فتكون الحاجة ماسة الى الاستعانة بمن يقومون بتسيير العمل حرصاً على تأدية الخدمات للمنتفعين بالمرفق العام.²

ومن التطبيقات القضائية لهذه النظرية:

أنه في شهر يونيو 1940 قامت اللجنة المحليّة للإدارة البلديّة (بفيكامب) بإعادة فتح المحلات التجاريّة المتروكة من طرف ملاكها وتعيين مسيرين مع فرض رسوم على المبيعات وبشأن هذه الوضعيّة ابتكر مجلس الدولة نظرية الموظف الفعلي بقراره المؤرخ في 07 يناير 1944 في قضية السيد "لوكوك" مسبباً موقفه بسبب استحالة عقد اجتماع للمجلس البلدي

¹ - اسماعيل حفيظة ابراهيم، اهمية دور الموظف العام في سير المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الاول، السنة الاولى، ديسمبر، 2012، العدد الثامن، ص 90.

² - المرجع نفسه، ص 90.

والحصول على مصادقة المحافظ، تعود لرئيس البلدية، اتخاذ التدابير التي تفرضها تلك الوضعية، وفي تلك الظروف، ونظرًا لعدم وجود أية موارد بلدية من التي نص عليها التشريع الساري المفعول تسمح بالاستجابة للاحتياجات الاستثنائية التي أنتجتها الأحداث أي (الحروب)، فقد استطاع رئيس بلدية فيكامب أن يأمر بصفة شرعية بالجبي الوقتي للرسم على المداخل المحققة في محلات تجار صناعي المدينة.

ففي هذه الحالة نجد بان رئيس البلدية هو الذي بادر باتخاذ تلك التدابير الاستثنائية والتي ليست من اختصاصه، بل من اختصاص المجلس البلدي الذي تناول بشأنها ولا تصبح نافذة إلا بعد مصادقة المحافظ (الوالي) عليها.

- وقد يحدث أن تتخذ إجراءات أو تدابير من صميم اختصاص السلطة الإدارية من طرف أشخاص عاديين أي لا علاقة لهم بالإدارة ولا يحوزون على صفة الموظف العمومي، وعلى ذلك ففي شهر مايو سنة 1940 وبعد مغادرة المجلس البلدي لبلدية "سان فاليري سيرسوم"، شكلت لجنة من طرف المواطنين تدعى لجنة المصالح "الفاليرية" والتي قامت بضمان غدارة المدينة، وتزويد السكان بالمواد الغذائية...

- وبشأن هذه القضية اصدر مجلس الدولة قرارًا يدعى قرار "ماريون" بتاريخ 05 مارس 1948، وسبب قضاءه كما يلي:

- اعتبار من كون تلك التصرفات لم تكن غريبة من الاختصاص الشرعي لسلطات المجلس البلدي، 532 ونظرًا للظروف الاستثنائية الناتجة عن الغزو الألماني والتي تضيف عليها طابع الاستعجال والضرورة، يجب أن ينظر في تلك التصرفات حتى ولو كانت صادرة عن سلطة فعلية أو بفعل الواقع على أنها ذات طابع إداري¹.

¹ - لحسين بن شيخ آث ملويا: المرجع السابق، ص 85.

خلاصة الفصل الأول:

خلصنا في دراستنا هذه في الفصل الأول إلى أنه يشترط لمشروعية القرارات الإدارية أن تصدر من يملك الإختصاص بإصدارها، فإذا صدر القرار من غير مختص بذلك فإنه يعتبر مشوباً، كما أن عيب عدم الإختصاص لا يشوب فقط القرار الإداري بل يشوب كل تصرف صادر عن الإدارة حتى ولو كان عقداً ثنائياً أو جماعياً فعيب عدم الإختصاص كما لخصه "ديلوبادير" بأنه يوجد كلما وجدت مخالفة لقواعد الإختصاص.

وبالرجوع إلى صورته فقد ميزنا بين عيب عدم الإختصاص الجسيم أو إغتصاب السلطة الذي يعتبر بأنه عمل السلطة الإدارية بالتطاول على ما هو من وظائف السلطة التشريعية أو السلطة القضائية، أما عيب عدم الإختصاص البسيط فإن هذا العيب يقتصر على مخالفة قواعد الإختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية ولهذا فإنه أقل خطورة وإن كان أكثر حدوثاً في العمل، ومن صورته عدم الإختصاص المكاني والزمني.

ويمكن التمييز بين عدم الإختصاص البسيط والجسيم من حيث الأثر القانوني المترتب على كل منهما، بحيث لا يؤدي إلى إنعدام القرار الإداري بل كون قابلاً للإلغاء، أما الثاني فيكون القرار معدوماً مجرد من أي أثر قانوني وتطرقنا للإستثناءات الواردة على عيب عدم الإختصاص أنها تتمثل في نظرية الظروف الإستثنائية، وأعطينا مثالاً على ذلك بحالة الحرب أو الثورة المسلحة وأنه يكون هدف الإدارة من القيام بالتصرف الإستثنائي هو حماية النظام العام و تأمين سير المرافق العامة.

أما الإستثناء الثاني: نظرية الموظف الفعلي: الذي يعتبر الشخص الذي لم يصدر في حقه قرار تعيين أو قرار تعيينه كان باطلاً ومع ذلك فإن التصرف الصادر عنه سليماً منتجاً لآثاره القانونية.

الفصل الثاني



الفصل الثاني: إزالة عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري

تصدر القرارات الإدارية صحيحة، وذلك اذا اتبعت الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة، وكاستثناء فقد تصدر القرارات الإدارية مشوبة بأحد عيوب المشروعية كعيب عدم الاختصاص، ومن ثم نقول بأن هذا العيب الذي يشوب القرار الإداري إنما يؤثر عليه فإمّا يبطله أو أنه يعدمه. ولهذا وضع القضاء الإداري الجزائري بين أيدينا سبيلين لزوال هذا العيب (عيب عدم الإختصاص): أمّا السبيل الأول: فيتمّ عن طريق الإدارة وهو يختلف ما بين: السحب والإلغاء الإداريين للقرار، وهو ما يفرض علينا التعرض لكليهما بالقدر المستطاع، من أجل معرفة الأحكام العامّة لموضوع دراستنا.

والسبيل الثاني: فيتمّ بالطريق القضائي ووسيلته في ذلك ما يسمّى: بدعوى الإلغاء، وتكون المناسبة وجود قرار إداري غير مشروع أي أنّه معيباً بأحد عيوب المشروعية (عيب عدم الإختصاص) وعليه، ومن هذا المنطلق فإنّ دراستنا لهذا الفصل سوف تُركّز في المبحثين الآتي بيانهما:

- المبحث الأول: زوال عيب عدم الإختصاص بالطريق الإداري.
- المبحث الثاني: زوال عيب عدم الإختصاص بالطريق القضائي.

المبحث الأول: إزالة عيب عدم الإختصاص بالطريق الإداري

طبقاً لقاعدة توازي الأشكال، تملك السلطة الإدارية المتخذة للقرار الإداري الحق في إنهائه، وهذا في حال أدركت الإدارة أنّ هذا القرار الذي أصدرته قد شابه عيب من عيوب المشروعية، ونؤكد هنا على محور دراستنا وهو: عيب عدم الإختصاص. إذاً تقوم الإدارة إمّا: بسحب هذا القرار المعيب أو بإلغائه.

وعليه فإنّ نطاق الدراسة في هذا المبحث سيَتَبَلَوُرُ في 03 مطالب بحيث نعالج في المطلب الأول: السحب الإداري وفي الثاني تخصصه لإلغاء الإداري، بينما في الثالث عالجنا فيه القرارات الموجبة للسحب والموجبة للإلغاء.

المطلب الأول: السحب الإداري

يتخذ أثر السحب من وقت صدور القرار وليس من وقت سحبه، فيتجرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل أي بأثر رجعي واعتباره كأنه لم يكن، ومن هنا فقد قسّمنا هذا المطلب لـ: ثلاث (03) فروع حيث تعرض في الفرع الأول لتعريف السّحب الإداري، والثاني: شروط السّحب، أمّا الفرع الثالث فهو حول آثار السّحب.

الفرع الأول: تعريف السّحب الإداري

اختلف الفقه حول تعريف سحب القرار الإداري وذلك بسبب النظرة المختلفة للزاوية التي ينظر كل منهم إلى موضوع السّحب الإداري، حيث أنّ هناك من يرى إليه من ناحية: السلطة المصدرة للقرار دون النّظر للقرار نفه، بينما هناك من يرى إلى الطبيعة القانونية¹ للسحب مع عدم إغفال جانب السّطة مُصدرة القرار. وعليه يُعرّف السّحب على أنّه: "إعدام القرار ومحو آثاره بشكل نهائي ومطلق"، وفي هذا الصدد يقول المستشار حمدي ياسين

¹ - بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، منشورات دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2018، ص 99.

عكاشة عن السحب: "وقد يكون السَّحْبُ كلياً شاملاً لجميع محتويات القرار، كما قد يكون جزئياً مقتصرًا على بعض الآثار دون غيرها".¹

وبالعودة إلى الفقه المصري في تعريفه للسحب الإداري، فقد ذهب الفقيه سليمان الطماوي بالقول أنه: "هو إلغاء بأثر رجعي"، الملاحظ على هذا التعريف امتيازه باليسر والسَّهولة⁽²⁾. حيث ننتهي أن السحب له شقَّين، الشق الأول: هو الإلغاء أي أنها الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب، والشق الثاني يتَّضح من خلاله أن القرار المسحوب ينتهي وتنتهي كلُّ آثاره سواءً بالنسبة للمستقبل وكذا الماضي فيعيد الوضع أما كان عليه قبل صدور القرار. وينظر الدكتور: طعيمة الجرف إلى أن السَّحْب: "هو إنهاء أو تجريد للقرارات الإداريَّة من قوتها القانونيَّة بالنسبة للماضي والمستقبل أي بأثر رجعي".

وعرّفه الدكتور عبد القادر خليل على أنه: "عملية قانونية تمكن السلطة الإدارية من إعادة النظر في القرار الذي أصدرته بالنسبة للماضي والمستقبل أي بأثر رجعي". وفي الفقه الفرنسي يعرف الأستاذ: دوباير السَّحْب بأنه: "محو القرارات الفردية المعينة بأنتى عن طريق مصدرها".

واختلف الفقه المعاصر مع الفقه القديم حول مسألة السَّحْب الإداري فأتجه الفقه المعاصر إلى تعريفه على النحو التالي: "هو إعدام للقرار ومحو آثاره بأثر رجعي عن طريق مصدره أو م السلطة الرئاسيَّة".³

ويعرّفه الدكتور حسني درويش عبد الحميد: "هو رجوع الإدارة (سواء مصدره القرار أو السُّلطة الرئاسية لها) في قرار أصدرته بالمخالفة للقانون، ويكون بأثر رجعي". ومنه، أنه ينبغي أن تتوافر في القرار الساحب أركان شروط الصَّحة المتطلبة في إصدار القرارات الإداريَّة بصفة عامَّة.⁴

1 - بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 99.

2 - حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإداريَّة عن طريق القضاء -دراسة مقارنة-، (ط2)، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، الهرم، مصر، 2008، ص 278.

3 - المرجع نفسه، ص ص 277، 278.

4 - حسني درويش عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 278.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأستاذ عمر عمرو كتب في هذا الشأن في مجلة إدارة قضايا الحكومة، حيث أنّه تكلم عن السحب بقوله: "والسحب حق أصيل مكفول للإدارة ولا يدور تابعاً في فلك الإلغاء القضائي كما يدّعي البعض وسيلة فاعلة لحماية المشروعية ومقتضياتها، بل ولعلّه أجدى للأفراد وللصّح العام من الإلغاء القضائي إذا راعينا أنّه لا تخضع للإجراءات والقيود التي يخضع لها هذا الأخير".¹

وعرّفه أيضاً محمد رضا جنيح بأنّه: "طريقه تتيح للإدارة مراجعة أعمالها القانونية بأثر رجعي".

أمّا الدكتور محمد سعيد حسن أمين فقال عنه: "ويرمي القضاء الإداري ومن خلال نظرية السحب إلى بعض التوازنات المطلوبة بين مبدئين متنافرين هما مبدأ المشروعية ومبدأ الحقوق المكتسبة".²

من خلال ما تقدّم من تعريفات لموضوع السحب الإداري، وما ورد من وجهات نظر، قد تختلف في الألفاظ من خلال الزاوية التي يراها كلّ إتجاه أو فقيه، إستطعنا الوصول إلى استنتاجات بسيطة تمثّل رأينا الشخصي، إذاً وكما قلنا آنفاً فبالرغم من إختلاف وجهات النظر إلّا أنّ الاتفاق في المضمون واضح ونوجز هذه الاستنتاجات في النقاط التالية الذكر:

أ- هناك من يرى للسحب من السلطة مصدره القرار دون النظر للقرار نفسه وهناك من يرى للطبيعة القانونية للسحب دون إهمال السلطة مصدره القرار؛

ب- أن السحب هو محور للقرار الإداري؛

ج- يصبح القرار الإداري كأن لم يكن لأنّ السحب يعيد الأوضاع لما كانت عليه؛

د- يلغي قرار السحب الإداري جميع الآثار المترتبة على القرار الإداري في الماضي والمستقبل.

¹ - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 99.

² - المرجع نفسه، ص 99.

الفرع الثاني: شروط سحب القرار الإداري

شروط سحب القرار الإداري: يشترط لسحب القرار وإعدامه كأن لم يكن تفادياً للتّعسف ما يلي:

أولاً: عدم مشروعية القرار الإداري محل السّحب

من الطبيعي مبادرة الإدارة إلى مراجعة قراراتها المشوبة بعيب من أجل أن يقوم بإعدامها دون تعطل أو تراخي¹. وهذا راجع لما يشكله سحب القرار من إلزام يقع على عاتق الإدارة. ومنه نقول بأنّ السّحب يسري فقط على القرارات غير المشروعة، لأنّ القرارات المشروعة تخلق حقوقاً ذاتية مكتسبة لا يمكن أن تُمسّ وإلاّ عدّ ذلك إعتداءً عليها بواسطة سحب القرارات الإدارية.

وفي هذا الصّد يقول د. عمار عوابدي: "أنّ القاعدة الباطلة لا يمكن أن تولّد حقاً مكتسباً، وكذا حتمية إلغاء وإبطال الأعمال غير المشروعة"². وإن كان لا بد من سحب فردي سليم، فذلك يكون فقط في حالة مالم يرتب هذا القرار أثراً أو (حقاً مكتسباً)، أو أنّ المُستفيد منه يرغب في السّحب بشرط ألا يؤثر بالسلب على باقي المراكز القانونية.

ثانياً: أن يتمّ السحب خلال المدّة المحدّدة

بالرغم من السلطة التي أنيطت بها الإدارة في سحب القرارات المعيبة، إلاّ أنّها يتوجّب عليها أن تجري عملية السّحب في آجال محدّدة، والمقدّرة بـ: (04) أربع أشهر. في حين أنّها إن لم تتحرّك خلال تلك المدّة فوقتها يتحصّن القرار بالرغم من العيب الذي يشوبه: حيث يصبح مصدراً يعتدّ به لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لذوي المصلحة فيه. وتجدر الإشارة إلى أنّه في حال حاولت الإدارة أن تمسّ قراراً قد تحصّن فإنّ القضاء يعتبره لاغياً³.

¹ - بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 100.

² - عمّار عوابدي، المرجع السابق، ص 171.

³ - بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 100.

ويجدر التذكير بأنَّ أجل (04) أشهر هو يأتي تحت طائلة إعتبار القرار المسحوب، مشوباً بعين خرق الحقوق المكتسبة، وهي مدّة مرتبطة بالأجل الذي يجوز فيه لكلّ من طعن في القرار الإداري (الإدارة والمخاطب به)، اللجوء إلى القضاء الإداري، من أجل إلغائه قضائياً.¹

وقضى مجلس الدولة، الغرفة الرابعة في قراره رقم: 004152، فهرس رقم 332، الصادر بتاريخ 2002/07/15: "حيث أنّ السيد: (ل.ط) حاز الأرض واستغلّها وعاملته الإدارة منذ شرائها كمالك لها إلى تاريخ تأميم الأرض في إطار الثورة الزراعية بتاريخ 1973/11/18، وبعد إلغاء قانون الثورة الزراعية وإصدار قانون التوجيه العقاري 25/90 أرجعت الأرض إلى صاحبها بموجب قرار صادر عن والي ولاية ميله بتاريخ 1992/11/15.

حيث أنّ والي ولاية ميله تراجع عن قراره وأصدر بتاريخ 1999/03/30، أكثر من (06) سنوات من بعد، قراراً يقضي بإلغاء قرار استرجاع القطعة الأرضية من مالكها كون أنّ عقد الشراء وقع أثناء الثورة التحريرية، ممّا يجعله واقعاً تحت أحكام المادة 76 من القانون 25/90 ولا يعنيه الإسترداد. حيث أنّ والي ولاية ميله أوضح بأن القرار الصادر في 1999/03/30 جاء تصحيحاً للخطأ في قرار الاسترجاع، لكن حيث أنّ هذا القرار جاء مؤخراً وكان على الوالي أن يسحب قراره الصادر في: 1992/06/15 في الأجل المسموح له بذلك وهو أربعة أشهر فقط، وإلغاء قرار في أكثر من (06) ست سنوات من بعد صدوره يعتبر تجاوزاً للسلطة ويجعل هذا القرار غير مشروع ولا ينبغي إلغاؤه".²

الإستثناءات الواردة على شرط الميعاد

قلنا سابقاً بأنَّ الإدارة ليست مُطلقة الحرية في سحب قراراتها غير المشروعة وهذا كأصل عام، إلّا أنّه تأتي عليها وترد إستثناءات تسقط العمل بهذا الأصل، وقتها يصبح للإدارة مطلق الحرية للتحرك في أي وقت لتسحب قراراتها، ونوجز هذه الإستثناءات فيما يلي:

1- سحب القرارات التي لا تنشئ حقوقاً أو مزايا للأفراد كالقرارات الوقتية؛

¹ - كوسة فوضيل، المرجع السابق، ص 260.

² - قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 004152، فهرس رقم 332 الصادر بتاريخ 2002/07/15، د. كوسة فوضيل، المرجع نفسه، ص 260.

2- سحب القرار المعدوم: والقرار المعدوم وهو ذلك القرار الذي لحقت به مخالفة جسيمة أو أفقدته صفة القرار وحولته إلى عمل مادي؛

3- سحب القرارات الصادرة بناءً على تدليس ممن صدرت لمصلحتهم:

فمثلاً قرارات من الخدمة الوطنية بناءً على وثائق ومعلومات مغلوطة، ويتقدم بها إلى مكتب التجنيد، وقرار القيد في أحد الكليات بناءً على وثائق وشهادات مزورة يُقدمها الطالب، هي قرارات لا تتحصن بفوات الأمد بل يتوجب على الإدارة سحبها بمجرد تبينها لواقعة الغش والاحتيال؛

4- القرارات المترتبة على القرار المحكوم بإلغائه.¹

ثالثاً: أن يتمَّ السَّحْب من السلطة المُختَصَّة

الأصل أن كلَّ عنصر موضوعي يتعلَّق بقرار إداري، لديه سلطته المنوطة به سواءً تعلَّق الأمر بإصداره، أو تعديله أو إلغائه، أو سحبه، والتي تتمثل في كل مرة من: السلطة الولائية التي أصدرته، أو سلطتها الرئاسية.²

وقضت الغرفة الأولى لمجلس الدولة في القرار رقم 002484، فهرس رقم 389، صادر بتاريخ 2001/04/09: "حيث وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ المادَّة من المرسوم رقم 42/98 تنصُّ على أنَّه (يعتبر كل قرار منح مُتَّخذ خارج أحكام هذا النَّصِّ باطلاً وعديم الأثر). وإنَّه باتخاذ قرار إبطال قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لذراع بن خدة المؤرخ في 1998/11/09 فإنَّ والي ولاية تيزي وزو قد تصرفَ طبقاً لأحكام المادَّة 21 من المرسوم رقم 42/98 وطبقاً لأحكام المادَّة 80 فقرة 02 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية الذي ينصُّ على أنَّه (إذا كان القرار صادر خرقاً لقانون أو تنظيم، فإنَّه يجوز للوالي في أجل شهر واحد إبطاله بموجب قرار مُسبَّب) حيث أنَّه مهما تكلَّن صحَّة طلب المستأنف عليه فإنَّ إجراءات المنح غير القانونية وتأخذ حرقاً لأحكام المرسوم رقم 42/98 وباتخاذ الوالي قرار إبطال قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي

¹ - بوعمران عادل، المرجع السابق، ص ص 101، 102.

² - كوسة فوضيل، المرجع السابق، ص 262.

لذراع بن خدة رقم 98/86 المؤرخ في 1998/11/09 فإنّ والي ولاية تيزي وزو لم يعم سوى بتطبيق القانون".¹

ويعتبر كل فعل تقوم به سلطة خارج، هاتين السلطتين وذلك بسحب قرار إداري، يكون معيباً بأحد العيوب الخمسة للقرار ألا وهو: عيب عدم الاختصاص.²

الفرع الثالث: آثار السّحب

بما أنّ السّحب هو من بين الطرق التي يزول بها القرار الإداري المشوب وخاصّة عيب عدم الاختصاص، ممّا يترتب عليه آثار وهي كالاتي:

أولاً: إلغاء كافة الآثار الناشئة عنه سواء تلك المترتبة في الماضي أو المستقبل؛

ثانياً: التزام الإدارة بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه وكأنّ القرار لم يكن؛

ثالثاً: إمكانية أن يسحب القرار شاملاً لجميع بنوده وذلك في حال ما إذا كانت غير قابلة للتجزئة، وكما قد يكون هذا السحب جزئياً شاملاً لبعض بنود القرار في حال كان العيب يمسّ بعض البنود فقط، عندما يكون القرار قابلاً للتجزئة؛

رابعاً: جواز أ، يسحب القرار بطريقة ضمنية، فالأصل أن تقوم الإدارة بسحب القرار غير المشروع سحباً صريحاً سواءً من قبل السلطة مصدرة القرار أو من قبل السلطة الرئاسية بالنسبة لها؛

خامساً: خضوع سحب القرار الإداري لكل ما تخضع له القرارات الإدارية من قواعد وأحكام، والمقصود بذلك أنّ سحب القرار الإداري هو قرار جديد، ولذا فهو قابل للتظلم منه، والطعن فيه قضائياً؛³

1 - قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، رقم 002484، فهرس رقم 389، صادر بتاريخ 2001/04/09،

2 - كوسة فوضيل، المرجع نفسه، ص 262.

3 - <http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/handle/123456789/2830> بتاريخ: 2019/05/19،

على الساعة: 07:00 .

سادساً: بانقضاء المدة القانونية على القرار غير المشروع دون سحبه إدارياً أو إلغاؤه قضائياً يؤدي ذلك إلى تحصنه ولكن لا يؤدي ذلك إلى الإغلاق النهائي للباب أمام المتضررين.¹

المطلب الثاني: الإلغاء الإداري

قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع، أدرجنا فيها التعريف والميعاد والآثار كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الإلغاء الإداري

عرّف الدكتور عمار بوضياف الإلغاء الإداري بقوله: "إبطال الآثار القانونية التي تمخّضت عنها، بالنسبة للمستقبل فقط"، ويسري إلغاء القرارات الإدارية على المراكز القانونية الحاصلة بعد عمليّة الإلغاء وفي المقابل فهي تترك الآثار المتولدة في الماضي.²

ومن ثمّ نقول: متى تلغي الإدارة قراراتها؟

إذاً في حال صدر قرار إداري وثبت بعدها أنّه مشوب بأحد العيوب الخمسة وخصوصاً عيب عدم الاختصاص أو أنّ ظروفها تغيرت، فهذا ما يجبر الإدارة على إلغاء قرارها من السلطة المختصة.

والإلغاء كما يعرفه كلٌّ من الدكتور: محمد رفعت عبد الوهاب والدكتور حسين عثمان محمد بأنّه: "الإجراء القانوني الذي تقوم الإدارة بمقتضاه بإنهاء الآثار القانونية للقرار فوراً وبالنسبة للمستقبل ومن دون أن ترتد آثاره على الماضي".³

وعرّج الفقيه الدكتور: سليمان الطّماوي في هذه المسألة بقوله: "وإذا كان من الجائز للإدارة وفي أي وقت إلغاء القرارات التنظيمية، نظراً لتضمنها لقواعد مجردة ولإرتباطها

¹ - <http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/handle/123456789/2830> بتاريخ: 2019/05/19،

على الساعة: 07:00 .

² - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 246.

³ - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 97.

بمراكز عامّة"، فإنّه بالمقابل وبالنسبة للقرارات الفردية تعتبر سلطة الإدارة في إلغائها وإنهاء آثارها الفوريّة تكون ضيقة وقد تنعدم بالرجوع لمدى مشروعية ذلك القرار من عدمه وكذا مدى ترتيبه للحقوق المكتسبة. فلا تجوز أبداً المساس بها متى رُتبت حقوقاً مكتسبة¹. (ونحن هنا نتحدّث عن القرارات الفردية السليمة) وذلك عملاً بمبدأ حصانة القرارات الإدارية السليمة المرتبة للحقوق².

إلاّ أنّه وحماية لمقتضيات المشروعية فإنّ كل القرارات الفردية غير المشروعة، والتي رُتبت حقوقاً مع ذلك، فلإدارة سلطة إلغائها، ولكن هذه السلطة مقيّدة بأجل محدّد بأربع أشهر وهي آجال الطّعن القضائي، في حال لم تتحرّك الإدارة في بحر هذا الأجل، إكتسب القرار المشوب بعيب المشروعية (عيب عدم الاختصاص) حصانة من الإلغاء.

فسرعة تطور وتغير الحياة الإدارية يكتسي بالضرورة تطور وتغيّر القرارات دائماً، وهذا من أجل التّجاوب مع الأوضاع المتغيرة، وعليه تلغي السلطة الإدارية كل القرارات غير المناسبة كلّما رأت لزوماً لذلك³.

أخيراً، وبعد عرض لمختلف التّعريفات خلصنا لما يلي:

1- أنّ الإلغاء الإداري للقرار لا يسري إلّا على المستقبل دون المساس بالآثار المكتسبة في الماضي؛

2- الإدارة مقيّدة بأجل (04) أربع أشهر وهي آجال الطّعن القضائي لتلغي القرار المعيب وإلّا حصّن هذا الأخير حتى وإن كان غير مشروع؛

3- في حال لم يعد القرار يستجيب ومتطلبات الحياة الإدارية فهي تلغيه عند اللزوم.

الفرع الثاني: ميعاد الإلغاء الإداري:

سبق القول بأنّ الإدارة مقيّدة بالأجل المحددة لتلغي القرارات التي تراها غير مناسبة ولا تتماشى مع الحياة الإدارية وقد حددت هذه المدّة: (04) بأربع أشهر، جدير بالذكر بأنّها

1 - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص ص 97، 98.

2 - المرجع نفسه، ص 98.

3 - حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص 506.

آجال الطعن القضائي في القرار، بالمقابل ذكرنا أيضاً عن تحصين القرار بفوات الميعاد المحدد، ويكتسي بذلك القرار تحصيناً ضدَّ إلغائه.

حيث استقر القضاء الفرنسي على أنَّ سلطة الإدارة في إلغاء الحصانة، ويمنع التعرض لها بالإلغاء أو حتى السحب.

وفي نفس السياق، فقد ربط الفقه الفرنسي سلطة إلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية بمبدأ استقرار الآثار الفردية للقرارات الإدارية، الرامي لتأمين استقرار المعاملات القانونية، وهذا الكلام يتعلق بإلغاء القرارات التنظيمية المعيبة والتي تخلق حقوقاً ومزايا للأفراد إن طبقت فردياً، وحتى يحصل الاستقرار وُضِعَ قيد زمني على سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها المعيبة.¹ وللايضاح أكثر، فقط تطرَّق لموضوع الميعاد وحول إلغاء القرار الفقيه: Romeuf حيث قال: "إنَّ إلغاء اللائحة تقتصر آثاره على المستقبل، إلاَّ في حالة سحب اللائحة المعيبة بأثر رجعي في خلال مدد الطَّعن بالإلغاء القضائي، ويسري هذا الميعاد دون أن تبادر جهة الإدارة إلى سحبه أو الطَّعن فيه بالإلغاء. فإنَّه يتحصَّن ويمتنع سحبه أو إلغاؤه".

ومن جانبه فالقضاء الإداري المصري، قد استقر من مقتضاه بأنَّ سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها التنظيمية مقيّدة بمدد الطعن بالإلغاء القانوني وهذا كأصل عام. ولكن خرجت البعض من الأحكام على هذا الأصل، فأعطت الحرية للإدارة في إلغاء قراراتها التنظيمية المعيبة في أي وقت، وهذا في حكمها الصَّادر بتاريخ 1973/02/27. ويتعلَّق هذا الحكم بخروج اللائحة على أحكام القانون خروجاً صريحاً، لتتحدَّر بذلك درجة الإنعدام. وعموماً:

(فالقرارات سواءً فردية أو اللائحة التي تصل مخالفتها لمبدأ المشروعية إلى درجة مفرطة من الجسامة فهي لا يتقيَّد الطَّعن فيها بالإلغاء بميعاد معيَّن، بل يجوز الطعن في أي وقت).²

وبالرجوع إلى الفقه المصري نجد ما ذهب إليه الدكتور: طعيمة الجرف حيث قال: "سلطة الإلغاء الإداري للقرارات وهي القرارات غير المشروعة ليست سلطة مقيّدة من غير قيد

¹ - حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص 525.

² - المرجع نفسه، ص 525.

زمني، بحيث يمكن للإدارة أن تُجريها دائماً في أي وقت تشاء، لأنَّ القرار الإداري غير مشروع حيث تقتضي في شأنه مواعيد الطَّعن القضائي يلحق القرار غير المشروع بالقرار المشروع، ويأخذ حكمه حيث يمكن اعتباره مَصدراً قانونياً للحقوق المكتسبة ممَّا يتعين معه حرمان جهة الإدارة من سلطة إلغائه بعد فوات هذا الميعاد".

هذا الكلام أيده فيه الدكتور كامل ليلة¹ مع الإشارة لأنَّه تعرَّض لانتقادات من قبل الدكتور عبد القادر خليل وهو ما أيده كذلك الدكتور حسني درويش عبد الحميد حين قال: "ونرى، أنَّ هذا الرَّأي هو الذي يتَّفق وما انتهى إليه القضاء الفقه الإداري، وهو يهدف إلى توفير الاستقرار والطمأنينة للمراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة"².

وبالرجوع للقضاء الإداري الجزائري فأعطى للإدارة سلطة إلغائها للقرارات الفردية غير المشروعة والتي رتبت حقوقاً، وذلك يأتي حماية لمقتضيات المشروعية، ولكنَّ هذه السلطة حُصرت في آجال: (04) أربع أشهر وهذه الآجال كما قلنا آنفاً هي آجال الطَّعن القضائي في القرار، وعليه فالإدارة إن تهاونت عن التَّحرك بإلغاء القرار الإداري خلالها، إكتسب القرار المعيب حصانة من الإلغاء.³

الفرع الثالث: آثار الإلغاء الإداري

يسري أثر الإلغاء القرار الإداري التنظيمي على المستقبل دون الماضي، لأنَّها تبقى تصرفات سليمة ولا غبار عليها. وستعالجها من خلال: أولاً: القرارات المتعلقة بالموظفين، ثانياً: مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية.

¹ - حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص 526.

² - المرجع نفسه، ص ص 526، 527.

³ - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 98.

أولاً: القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين:

مما لا شكَّ فيه أنَّ علاقة الموظف بالحكومة، تنظيمية بحيث تحكمها القوانين واللوائح، وهذا لاعتبار أنَّ مركز الموظف هو مركز قانوني عام بحيث تجوز تعديله وتغييره في كل وقت، وليس من حقِّه المطالبة بإستمرار اللائحة المطبقة في المستقبل، وعليه فالإدارة لها الحق في الإلغاء لهذه اللوائح التي تُصدرها بشأن الموظَّفين بالنسبة للمستقبل. مثال: الإدارة لها الحق في زيادة أو إنقاص المزايا التي يحصل عليها الموظَّفون بل حتى تستطيع إلغاءها كلياً.¹

وتجدر الإشارة إلى أنَّ القضاء الفرنسي، قد طبَّق هذه القاعدة، فيما قيَّد القضاء المصري سلطة الإدارة بعدم المساس بحقوق ذاتية اكتسبت في نظام سابق فقد يتطلب القضاء الإداري أن يكون هذا التعديل أو السحب بإجراء عام وليس فردياً، وألاً يكون قد صدر به جزاء تأديبي للموظَّف. وعليه يكون الموظَّف محروماً من درجته في حالتين هما:

1- بموجب نص في القانون؛

2- إذا صدر به حُكم تأديبي.²

ثانياً: مدى التَّعويض عن إلغاء القرارات التعويضية:

يرى الدكتور: د. حسني درويش عبد الحميد في هذه المسألة بأنَّه لا تعويض من جرَّاء إلغاء أو تعديل اللائحة السَّليمة، وذلك مرجعه إلى أنَّ اللائحة تتَّصف بالعموميَّة والتَّجريد، لذا فلا تخلق للفرد حق مكتسب من القاعدة التنظيمية القابلة للتغيير والتعديل في كل وقت، ومن يقول العكس فقد أقرَّ بأنَّ اللائحة، هي التي أقرَّت الحق للفرد معين بذاته. ونشير في هذا السياق بأنَّ القاعدة القانونية تقتصر على إنشاء المركز القانوني وتبقى مهمَّة تحديد الشخص المنهي لهذا المركز للقرار الإداري ليكسبه الحق.³

1 - حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 537، 538.

2 - المرجع نفسه، ص 539.

3 - المرجع نفسه، ص 541.

المطلب الثالث: القرارات الإدارية الموجبة للسحب والموجبة للإلغاء

الأصل أن تقوم الإدارة بسحب أو إلغاء أي قرار تراه في نظرها غير مشروع، أو أنه مشوب بأحد العيوب الخمسة للمشروعية كموضوع دراستنا مثلاً وهو عيب عدم الاختصاص مع الإشارة والتأكيد من جهة أخرى أنّ هذه الصلاحية من اختصاص السلطة الإدارية المصدرة للقرار أو السلطة الرئاسية لها.

ولكن قد تتعرض أحياناً القرارات السلمية لذلك، ومن هذا المنطلق قسّمنا هذا المطلب لفرعين حيث تناولنا في الأوّل منه:

1-القرارات الإدارية التي تستدعي السحب وفي الثاني تكلمنا فيه عن

2-القرارات الإدارية التي تستوجب الإلغاء وفيما يلي تفصيل ذلك مع نماذج من قرارات مجلس الدولة كتطبيقات قضائية:

الفرع الأول: القرارات الإدارية الجائز سحبها

وكما قلنا سابقاً، فإن السلطة الإدارية المختصة هي من تقوم بسحب كل قراراتها الإدارية المشوبة بعيب، كما لها أن تسحب بعض الأنواع من القرارات الإدارية، وإن كانت سليمة، وهذا رغم أنّ السلطة الإدارية لا يجوز لها أن تسحب إلاّ القرارات المشوبة بعيب، وهذا صحيحاً لوضعية قانونية¹ وهو ما أثبتته قرار الغرفة الرابعة بمجلس الدولة رقم 005287، فهرس رقم 245، والصادر بتاريخ 2002/05/13: "حيث أنّ المسمّى (ب.ع) قد اشترى بمقتضى عقد توثيقي في 1962/4/22 قطعة أرضية مع فريق (ب) توجد بسيدي مروان ولاية ميله ويتبين أنّ الإدارة بعد الاستقلال وحتى يوم 1973/11/08 عاملت فريق (ب) كملاك شرعيين للقطعة الأرضية محلّ النزاع ولم تناقشهم في مدى شرعية شرائهم للقطعة

¹ - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص ص 253-254.

الأرضية التي لم توضع تحت الحماية، وفي إطار قانون الثورة الزراعية ثم بموجب قرار الوالي بتاريخ 1973/11/08 رقم 347 تأميم مساحة 24 هكتار و74 آر من ارض مورث المستأنف عليهم وفي هذا المجال الإدارة عاملتهم كملاك أصحاب حق، ولم تثر بدءاً عدم شرعية ملكهم المشتراة خلال الثورة المسجلة وبعدها...

حيث أنّ والي ولاية ميلة كان قد تراجع عن إرجاع الأرض بعد خمس سنوات من اتخاذ قرار الإرجاع.

حيث أنّه كان على الوالي أن يسحب قراره في أجل أربعة أشهر المسموح للإدارة سحب قراراتها لإصلاح خطأ أو وضعيّة غير شرعيّة ومخالفة المادّة 76 من قانون 25/90.

حيث أنّ الوالي المستأنف تأخر في التراجع عن قراره متجاوزاً بذلك المهلة المسموح له لاتخاذ هذا الإجراء ولذا ينبغي إبعاد هذا الدّفع...¹

كما يجوز للسلطة الإدارية أيضاً أن تسحب تلك القرارات الإدارية، التي قد استفاد منها المخاطبين وحصلوا بمناسبتها على امتيازات، ولكنهم لم يحترموا القانون والتنظيم المعمول بهما، وارتكبوا مخالفة.²

ومن خلال هذا الفرع سوف نستعرض السّحب في القرارات غير المشروعة أولاً ثم بعد ذلك نتناول السّحب في القرارات المشروعة ثانياً.

أولاً: السّحب الإداري في القرارات غير المشروعة

وهي القرارات الإدارية التي تخالف التشريع أو التنظيم القائم، سواءً بقصد أو غير قصد.

¹ - قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 005287 فهرس رقم 245 الصادر بتاريخ 2002/05/13، كوسة فضيل، المرجع السابق، ص254.

² - راجع في هذه النقطة: قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة رقم 006034، فهرس رقم 513 الصادر بتاريخ 2002/11/05.

وبمقتضاها يكون لزاماً على الإدارة وجائزاً لها أن تسحب وتعدم القرارات التي صدرت عنها، والتي تكون مشوبة بأحد العيوب، كأن تصدر مثلاً من سلطة غير مختصة، فتكون عندئذ أمام ما يدعي: بعبء عدم الاختصاص، وهو محور دراستنا.

وهو ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الرابعة فهرس رقم 159 والصادر بتاريخ 2000/03/27 والمتعلق بقضية والي ولاية عنابة ضد جمعية الأمل¹.

ثانياً: السّحب الإداري في القرارات المشروعية

إنّ الأصل العام، أنّ الإدارة لا يمكنها سحب قرار إداري مشروع لا عيب فيه، لأنّ هذا الفعل سيضعها في خانة التّعديّ وخرق للحقوق المكتسبة، ومساساً بعدم رجعية القرار الإداري، ولا يتصور أن يحصل الأفراد على مزايا تأتي الإدارة وتسحبها منهم فيما بعد، لتؤثر بذلك على مراكزهم القانونية التي نشأت². ولكن: - هل من الممكن أن توجد حالات ورد عليها الاستثناء من هذه القاعدة العامّة؟ وإن كان كذلك فما هي هذه الحالات؟

نقول بأنّه: نعم هناك استثناءات قد خرجت على هذه القاعدة، فجاز بذلك للإدارة بأن تسحب قراراتها الصحيحة، وهي 03 حالات:

- 1- القرارات الإدارية التي لا تولد حقوقاً مكتسبة.
- 2- القرارات الإدارية التي تقضي بعقوبة تأديبية.
- 3- القرارات الإدارية المبنية على غشّ أو تدليس، وفيما يلي تفصيل ذلك مع الاستشهاد ببعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري:

¹ - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص254.

² - المرجع نفسه، ص255.

1-القرارات الإدارية التي لا تولد حقوقاً مكتسبة:

حيث أنه بإمكان الإدارة أن تسحب قراراً إدارياً من طبيعته أنه لا ينشئ أي حق مكتسب بذاته، إذ لا يعدّ مساساً بعدم رجعية القرار الإداري، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في القرار الصادر عن الغرفة الثالثة، رقم 001830، فهرس رقم 209، الصادر بتاريخ 2001/03/19.¹

2-القرارات الإدارية التي تقضي بعقوبة تأديبية:

تسحب الإدارة قراراتها السلمية التي أصدرتها في حق فرد معين وظفته لديها عند ارتكاب هذا الأخير لخطأ، إذ توجب عليه عقوبة تأديبية، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر عنه بتاريخ 2001/02/19، من الغرفة الثالثة، رقم 003645، فهرس رقم 146.

3-القرارات الإدارية المبنية على غش أو تدليس:

في هذه الحالة، عندما تصدر الغدارة قراراً إدارياً ظناً منها أنه سليم، ثم تبين لها بعد ذلك أنها أصدرته وفقاً لمعلومات مغلوبة أو غش أو تدليس، ففي هذه الحالة حتى بعد فوات المدة المحددة جاز لها أن تسحب هذا القرار، وبالمقابل لا يجوز للمعني به الاحتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة، وذلك بمقتضى القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/11.²

¹ - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 255.

² - قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 009440، فهرس رقم 156، الصادر بتاريخ 2003/03/11، د. كوسة فضيل، ص 257.

الفرع الثاني: القرارات الإدارية الموجبة للإلغاء

إنّ ما يترتب على صدور القرارات الإدارية من حقوق، والتزامات على المخاطبين بها، يجعل الإدارة مقيدة تجاهها في إلغاء القرار، نظرًا لما لها من تأثير على الحقوق المكتسبة، وهو ما يفرض علينا التمييز في هذا المقام بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية، هذا أولاً، بينما نتطرق لحالات الإلغاء الإداري للقرار ثانيًا على النحو الآتي:

أولاً: القرارات الإدارية الجائز إلغاؤها إدارياً

1- إلغاء القرارات التنظيمية:

نظرًا لما تحتويه النصوص القرارات التنظيمية من نصوص قانونية عامة ومجردة، إذ لا تعني شخصًا بذاته، فيمكن للإدارة أن تلغيها بغض النظر على مشروعيتها أولاً، في أي وقت تشاء باتباعها للإجراءات القانونية اللازمة.

ولأنّ القرارات التنظيمية، تستهدف تحقيق المنفعة العامة، فالإدارة لها الحق في إلغاء هذه القرارات دون قيد، متى استدعت الضرورة ومتى أصبح هذا القرار التنظيمي لا يتماشى مع الحياة الإدارية، فإنها تلغيه كليًا، أو تستبدله لآخر، مع مراعاة الإدارة في إلغائها للقرار التنظيمي شرطين، وهما:

أ- ألا يتم إلغاء القرار التنظيمي إلاّ بنص قانوني، يعادلها مرتبة أو يعلوها، وغن تم تغييرها بقواعد عامة.

ب- عدم المساس بالحقوق المكتسبة التي أنشأها القرارات الفردية المتمخضة عن هذه القرارات التنظيمية¹.

¹ - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص ص: 246-247-248.

2- إلغاء القرارات الفردية:

بما ان القرارات الفردية المشروعة متعلقة بمراكز قانونية فردية لها علاقة بشخص المخاطب بالقرار الفردي، فلا يجوز بذلك للإدارة أن تلغيها حماية للحقوق المكتسبة، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2005/09/06 عن الغرفة الأولى.¹

إلاّ أنّه هناك بعضاً من القرارات الفردية التي يجوز إلغاؤها لعدم ترتيبها حقوقاً مكتسبة، نذكر منها بإيجاز:

أ-القرارات الوقتية:

هي عبارة على قرارات تنشئ وضعاً قانونياً مؤقتاً ولا تنشئ للمعني حقاً مكتسباً، حيث يجوز للإدارة التراجع على هذا الوضع وإلغاؤها متى رأت ذلك، ولاعتبار علم المعني بأنّه قرار صادر بصفة مؤقتة.²

ومثال ذلك: إصدار قرار إداري يقضي بمنح استفادة لشخص ما بصفة مؤقتة، إذ يجوز للإدارة التراجع عنه في أيّ وقت شاءت، وقد أيده قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 006404، فهرس رقم 423، صادر بتاريخ 2002/07/15: "حيث أنّ الدعوى الحالية تتعلق بإبطال القرار الإداري الذي منح القطعة الترابية للمستأنف الحالي.

حيث أنّ المستأنف عليها أسست دعواها كون أنها اكتسبت القطعة موضوع النزاع بموجب قرار غداري صادر بتاريخ 1989/10/15 وبموجب هذا القرار فإنها تكون حصلت على حقوق مكتسبة على القطعة الأرضية محلّ النزاع ولكن بالرجوع إلى قرار الاستفادة المحتج من طرف المستأنف عليها يتبين في مادته الثانية أنه سلم بصفة مؤقتة..

¹ - قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، رقم 021134، فهرس رقم 1168، الصادر بتاريخ 2005/09/06، كوسة فضيل، ص248.

² - المرجع نفسه، ص248.

حيث نستخلص ممّا سبق أنّ دعوى المستأنف عليها بإبطال مقرر الاستفادة للمستأنف غير مؤسسة يتعين رفضها بعد إلغاء القرار المعاد".¹

ب- القرارات السلبية:

في هذه الحالة والتي تعني إصدار الإدارة لقرار بالرّفص بناءً على طلب مسبق، يجوز للإدارة التّراجع عن القرار واستبداله بقرار إيجابي، مثال ذلك: رئيس م. ش.ب عندما يصدر قراراً برفض تسليم رخصة بناء ثم يتراجع ويمنحها فيما بعد لطلبها².

ثانياً: حالات الإلغاء الإداري للقرار الإداري

تطبيقاً للقول بأنّه لكلّ قاعدة استثناء، لأنّ الأصل العام لا يسمح للإدارة بأن تلغي القرارات الفردية والتي كما يعلم الجميع أنّها تتضمن حقوقاً مكتسبة، إلّا أنّ الاستثناء الوارد على هذه القاعدة أجاز لها ذلك، في حالتين سنتناول في الأولى منها:

1-إلغاء القرار لموافقة المعني بالقرار الإداري، ثمّ نتحدّث في الثانية عن:

2- إلغاء القرار استجابة لتعليمات السّلطة الوصيّة، وفيما يلي شرح ذلك

1-ألغاء القرار لموافقة المعني بالقرار الإداري:

قد يستدعي إلغاء بعض القرارات الإدارية من طرف السلطة الإدارية موافقة المخاطب بها، وهو ما قد يكون ضمناً فقد يقوم المعني بالقرار بتصرفات تبين من خلالها عدم احترامه

¹ - قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 006404، فهرس رقم 423، الصادر بتاريخ 2002/07/15، كوسة فضيل، المرجع السابق، ص: 248-249.

² - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص250.

للقرار، وهو ما يؤدي بها إلى إلغائه، كأن يقوم الموظف بالاستقالة فهذا يدفع بالسلطة الموظفة أن تصدر قرارًا يفصله.¹

2- إلغاء القرار استجابة لتعليمات السلطة الوصية:

تصدر كل سلطة إدارية وصية للسلطة الإدارية الواقعة تحت وصايتها، تعليمات واوامر تلتزم بها، وذلك من أجل السهر على السير الحسن والمطرد للمرفق العام، وهو ما قامت به السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، لأي إطار ممارستها للرقابة البعدية على قرارات التوظيف، من أمر الإدارة بإنهاء علاقة عمل بموظف، ثبت عدم استيفائه لشرط الخدمة الوطنية².

فقد قضى المجلس الدولة في قرار صادر له عن الغرفة الثانية رقم 005962، فهرس رقم 657، صادر بتاريخ 2002/12/17: "حيث بالرجوع إلى الملف وإلى الوثائق الموجودة فيه فإن المدعي المستأنف (ب.م) قد تمّ توظيفه بموجب مقرر رئيس بلدية بوزريعة مؤرخ في 1995/09/04 رقم 95/29 بصفة مهندس معماري متعاقد.

وحيث أصبحت وضعيته على الحال إلى حين إصدار قرار العزل في 199/05/16 (فسخ العقد).

وحيث جاء هذا الفسخ بناءً على رسالة رئيس مفتشية التوظيف العمومي لولاية باتنة مؤرخة في 1999/05/03 رقم 99/23 والمتضمنة عدم بقاء المعني بالأمر في حالة تعاقد لمخالفة النصوص القانونية ومنها المادة 08 من الأمر 103/74 المؤرخ في 1974/11/15 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، والتي تنص أن كلّ مواطن لا يمكن أن يلتحق بوظيفة في الإدارة العمومية اتجاه الخدمة الوطنية.

¹ - قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 005926، فهرس رقم 606، الصادر بتاريخ 2002/11/05، كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 250-251.

² - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 251.

وحيث أن التعلّية رقم 02 المؤرخة في 25/01/1997 الصادرة عن رئيس الحكومة تؤكد وجوب الاثبات المسبق للوضعيّة المشار إليها أعلاه مسبقاً.

وحيث نظراً لما شرحناه أعلاه لا يمكن توظيف المستأنف وتثبيته في المنصب وإنه لم يقدم هذه الوثيقة الإلزامية إلا بعد إنهاء مهامه في الوظيفة التعاقدية (بموجب مقرر في 10/02/1999) ولم يقدم شهادة الإعفاء إلا بتاريخ 13/11/1999 أمام المجلس المقرر (أي بعد مضي (06) اشهر من تاريخ إنهاء مهامه بصفته موظف متعاقد).

فلهذه الأسباب يتعين تأييد القرار المستأنف¹.

مع الإشارة إلى أنه وفي جميع الحالات التذي تلجأ فيها الغدارة لإلغاء الإداري، فهي ملزمة بأجال قانونية محدّدة، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ 05/04/2005.²

¹ - قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 005964، فهرس رقم 657، الصادر بتاريخ 17/12/2002، كوسة فضيل، المرجع السابق، ص: 251-252.

² - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص: 252.

المبحث الثاني: إزالة عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري بالطريق القضائي

يعتبر زوال عيب عدم الاختصاص عن طريق دعوى الإلغاء السبيل الثاني لزوال هذا العيب، الذي يؤدي إلى إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري للمستقبل فقط، اعتبارًا من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء آثارها السابقة بالنسبة للماضي فقط، وقد عالجتنا هذه النقطة في ثلاث مطالب، الأول عرفنا فيه دعوى الإلغاء وعرضنا خصائصها، والمطلب الثاني شروط قبول دعوى الإلغاء، فيما خصصنا المطلب الثالث للتكلم عن إجراءات سير دعوى والفصل فيها

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها

قسمنا هذا المطلب الى فرعين وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

يمكن القول أن الإلغاء هي دعوى مهاجمة القرار الإداري المعيب بعدم المشروعية وتخص بذلك بعيب عدم الاختصاص الذي هو محور دراستنا، ومن هنا فقد تناولنا في تعريفنا لدعوى الإلغاء الجانب الفقهي والتشريعي، وكذا القضائي بالإضافة الى عرض للخصائص التي تتميز بها دعوى الإلغاء.

أولاً: التعريف الفقهي

دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع ويعرفها الفقيه "ديلوبادير" بأنها دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري. وعليه فإن مختلف التعريفات الفقهية لدعوى الإلغاء إما تركز على عنصرين أساسيين عدم مشروعية القرار الإداري واختصاص القضاء الإداري¹.

¹ - محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، الجزائر، ص30.

وبهذا الصدد يعرفها الدكتور "محمد الصغير بعلي بأنها: "هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، ودعوى الإلغاء هي الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار إداري غير مشروع".¹

ثانياً: التعريف التشريعي

لم يعرف التشريع مباشرة دعوى الإلغاء خاصة والدعوى الإدارية عامة، ونجد المشرع الجزائري أحاط دعوى الإلغاء بمجموعة من المواد حيث تم الإشارة إليها سواء في الدستور أو القوانين الأخرى بتسميات مختلفة.

1- الدستور: ونجده نص عليها في كل من المواد 161،158،157 من التعديل الدستوري 2016.²

م157: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

م158: تنص أيضا على : "أساس القضاء مبادئ الشريعة والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

م161: "ينظر القضاة في الطعن في قرارات السلطة الإدارية"

2- القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم

يشير القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13.11 في مادته 09 فقرة 01³ على ما يلي:

¹ - عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية، في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص314.

² - المواد 161-158-157 من التعديل الدستوري 2016.

³ - المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (ج ر 37 مؤرخة في 01-06-1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13.11 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2011 ج ر 43 مؤرخة في 03-08-2011).

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

3- القانون رقم 98-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على دعوى الإلغاء في كل من المواد 801.902.901.

م801 تنص على: "تخضع المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية: والدعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
- دعاوى القضاء الكامل.
- القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة.

م901: تنص على: يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما تختص بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة.

م902: يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.¹

¹ - سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، طبعة 2014، ص 107.

ثالثاً: التعريف القضائي

نظراً لطبيعة دور القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه حالة بحالة، فإنه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريف واضح لدعوى الإلغاء، حيث يكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار الذي تم الطعن فيه من طرف المتقاضى ويقوم إمّا بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو برفض الدعوى بعدم التأسيس وهذا ما اتصف به القضاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حالياً.¹

أمّا في مصر فقد حاولت بعض قرارات المحكمة الإدارية العليا تقديم تعريف دعاوى الإلغاء من حيث أنها:

تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية سواء كانت صادرة في شؤون الموظفين العموميين، أو شؤون الافراد، أو الهيئات بسبب مخالفة القانون بالمعنى العام، فموضوعها هو شرعية القرارات الإدارية النهائية محل تلك الدعاوى فلا يحل نفسه محل جهة الإدارة المختصة في إصدار القرار الصحيح قانوناً إنما تكتفي بالحكم بإلغاء ما تبين له من عدم مشروعيته من تلك القرارات، وذلك بإلغاء القرار المطعون في.

الفرع الثاني: خصائص دعاوى الإلغاء

ومن التعريفات السابقة فإن لدعوى الإلغاء خصائص نوجزها فيما يلي:

أولاً: دعوى الإلغاء دعوى قضائية

باعتبار دعوى الإلغاء تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه، امام الجهات القضائية المختصة وبالكيفية التي حددها القانون، وضمن آجال محددة ومن منطلق انها دعوى قضائية، فإنها تتميز عن التظلم أو الطعن الإداري المسبق، باعتبار هذا الأخير لا يخضع لإجراءات شكلية معينة ومواعيد محددة لقبوله من طرف السلطات الإدارية المختصة،

¹ - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 107.

ويشترط فيه شرط الصفة والمصلحة كما يشترط في التظلم أن يوجه إلى السلطات والجهات الإدارية المختصة.¹

ثانياً: دعوى الإلغاء تحكماً إجراءات خاصة

تتسم إجراءات دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص تطبعها وتميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى (المدنية والتجارية خاصة).
 وذهب الفقه إلى أن الإجراءات القضائية الإدارية تطبعها الخصائص التالية: الكتابة، والخصوصية، والشبه السرية، والبساطة وقلة التكاليف والطابع التحقيقي، ورجوعاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بكم هائل من النصوص والأحكام، وهو مالم يفعله لباقي الدعاوى كدعوى التعويض ودعوى التفسير، أو دعوى فحص المشروعية، ولعل السبب الرئيسي يعود لخطورة هذه الدعاوى وتميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الأخرى.²

ثالثاً: دعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية

خلافاً للدعوى القضائية الأخرى خاصة المدنية، فإن دعوى الإلغاء تتميز بطابعها العيني أو الموضوعي فهي لا تتسم بالطابع الشخصي أو الذاتي كالدعوى التي يرفعها البائع على المشتري، أو الدائن على المدين بل إنها تتميز بالطابع العيني أو الموضوعي انطلاقاً من أنها دعوى الغرض منها مهاجمة قرار إداري المطعون بعدم شرعيته، والخصم هو القرار الإداري ذاته، حيث أنها موجهة ضد مصدره أي كانت درجته الإدارية.
 ويترتب على القول أن رافع الدعوى (دعوى الإلغاء)، وجب أن يهتم من حيث الأصل بالقرار المطعون فيه كوثيقة قانونية ويبرز عيوبه دون الاكتراث بالشخص المصدر للقرار، فله أن يثير مسائل تخص القرار في شكله أو في موضوعه.³

¹ - عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 66.

² - محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري، (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 36.

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 67.

ذلك أن كل القرار يستوجب قبل صدوره وخروجه إلى الواقع مراعاة شكليات وإجراءات يتكون وفقا لها، وتتمثل هذه الشروط في إلزامية أن يصدر القرار الإداري من سلطة يمنحها القانون سلطة لإصداره وفقا للشكل والإجراءات المطلوبة، وخلافًا لذلك نكون امام أوجه الإلغاء وهو عيب عدم الاختصاص الموجب للإلغاء.

هذا عكس دعوى القضاء الكامل التي يرفعها المتضرر أو من أصابه اعتداء على حق من حقوقه الشخصية بأعمال صادرة من الإدارة بقصد الحصول على التعويض العادل من مقابل ما لحق به من أضرار.¹

رابعًا: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية

تتميز إجراءات دعوى الإلغاء أيضا في كونها الدعوى القضائية الوحيدة الأصلية لإلغاء، القرارات الإدارية، غير المشروعة، فلا يمكن إلغاء القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم المشروعية (عيب عدم الاختصاص)، عن طريق الدعاوى المدنية والإدارية الأخرى، كدعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية.²

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الأخرى بشروطها والمقصود بهذه الشروط بصفة عامة، الشروط الواجب توفرها لأن ينظر فيها القضاء، وذلك من حيث موضوعها، وعند تخلف واحد أو أكثر من هذه الشروط تصبح الدعوى المرفوعة غير صالحة للنظر في موضوعها، حتى ولو كان هذا الموضوع مما يدخل في اختصاص القاضي، المعني بالنظر، بل حتى وإن كان لصاحب الطعن حق أو مصلحة فيها ولهذا فإن لدعوى الإلغاء شروط تتمثل في الشروط الشكلية التي هي القرار محل الدعوى، وشروط موضوعية: متمثلة في شروط متعلقة بأطراف الدعوى، شروط متعلقة بالعريضة، وشروط الميعاد.³

¹ - عبد الغني عبد الله البسيوني، المرجع السابق، ص18.

² - عادل بوراس: (دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، يناير 2013، ص2013.

³ - محمد جمال مطلق الذنبيات: القانون الإداري، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص199

الفرع الأول: الشروط الشكلية

وتتمثل هذه الشروط في القرار محل دعوى الإلغاء

أولاً: تعريف القرار الإداري محل دعوى الإلغاء

باعتبار القرار الإداري محل لدعوى الإلغاء فإنه يجب التعرف إليه وبيان خصائصه وشروط اعتباره محل دعوى الإلغاء حيث يمكن القول بأن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بها من السلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وذلك بقصد إحداث أو تعديل مركز قانوني متى كان ممكن أو جائز قانوناً.

في حين يرى جانب آخر من الفقه، أن القرار الإداري هو عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للإدارة، ولذلك نقول أنه ملم بالشروط المتعلقة بمحل القرار.

ومن خلال هذا التعريف نتطرق لخصائص القرار الإداري بإيجاز¹.

فمن خصائص القرار الإداري ما يلي:

- 01- أنه عمل قانوني
- 02- يصدر بالإرادة المنفردة
- 03- أنه يحدث أثر قانوني
- 04- أنه يصدر من السلطة الإدارية.

01- القرار الإداري عمل قانوني:

يكون القرار الإداري عمل قانوني متى استندت السلطة الإدارية عند إصداره إلى القوانين واللوائح وإلا عدّ القرار المتخذ تجاوزاً للسلطة، وخرقاً لمبدأ المشروعية فينبغي أن يكون القرار الصادر عن السلطة الإدارية سليماً ومشروعاً حتى يعتبر خالياً من العيوب التي تؤثر على صحته القانونية والتي يمكن أن تعرضه للإلغاء².

¹ - محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص 199.

² - كوسة فوضيل: المرجع السابق، ص 27.

02-القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة:

أنه يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة وذلك بخلاف العقد الإداري، باعتباره عملاً إدارياً قانونياً اتفاقياً ورضائياً وبناءً على توافق إرادتين متقابلتين أحدهما إرادة السلطة الإدارية، وإرادة الطرف المتعاقد معها.¹

03- أن القرار الإداري يحدث آثار قانونية:

فعدم التأثير على المراكز القانونية للأفراد، سواء بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل وضع قانوني قديم، أو إلغاء مركز قانوني قائم لا يعطي وصف القرار الإداري للقرار المتنازع فيه.²

04-أنه يصدر من السلطة الإدارية المختصة:

أي أن القرارات الإدارية أعمال صادرة من سلطة إدارية تطبيقاً للمعيار العضوي ففي حالة صدور قرار من جهة لم يعط لها القانون الصفة الإدارية، يحكم القاضي الإداري بعدم الاختصاص النوعي لكون القرار ليس إدارياً.³ وللتوضيح أكثر فإننا نتطرق إلى القرارات القابلة للطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية والقرارات القابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وإيضاً الأعمال المستثناة من الرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء.

1-القرارات الإدارية القابلة للطعن فيها أمام المحاكم الإدارية

فمن خلال نص م800 من ق إجراءات مدنية وإدارية يتضح لنا أن الطعون بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية تنصب على أخذ القرارات التالية:
أ- القرار البلدي: ويتمثل في القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بغض النظر عن نوعها.

¹ - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 358.

² - المرجع نفسه، ص 358.

³ - كوسة فوضيل: المرجع السابق، ص 28.

- ب- القرار الولائي: وتتمثل في القرارات الصادرة عن الوالي سواء تلك التي يصدرها باعتباره ممثلاً للولاية أو باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وتلك القرارات التي يصدرها باعتباره ممثلاً للدولة ومفوضاً للحكومة على مستوى الولاية.
- ج- القرارات الصادرة عن المديرين والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية: مثال ذلك مديرية التربية في الولاية، مديرية الفلاحة، المديرية الجهوية للجمارك، مديرية البريد والمواصلات، الموجودة على مستوى كل الولايات، فهذه القرارات الصادرة عن تلك المصالح قابلة للطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء والتي ترفع أمام المحاكم الإدارية.¹
- د- القرار الصادرة عن مدير أو رئيس المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية: نصت م 153² من قانون البلدية رقم 10-11 والتي تسمح للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تسير مصالحها.
- والمادة 146³ من قانون الولاية رقم 07-12 والتي تسمح للولاية بان تحدث مؤسسات عمومية ولأية لتسيير مصالحها العمومية.
- ومن امثلة ذلك على هذه المؤسسات- المؤسسات الجامعية، المؤسسات الاستشفائية العمومية، مؤسسات النظافة البلدية، المركز الثقافي الجزائري في الخارج.
- 2-القرارات الإدارية القابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة:
- أ-القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية:
- تتمثل السلطة التشريعية حسب الدستور في البرلمان ورئيس الجمهورية بحيث يصدر عن البرلمان، القرارات التالية التي تكون قابلة لدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات.
- أعمال ذات طابع تشريعي سميت في الدستور بالقوانين.

¹ - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 132.

² - انظر المادة 02 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 03 جويلية 2011.

³ - انظر المادة 146 من القانون رقم 07-12.

- أعمال يصدرها البرلمان في علاقته مع السلطة التنفيذية.
 - أعمال يصدرها في علاقته مع الهيئات الدولية الأجنبية.
 - الأعمال المتعلقة بهياكله التشريعية.
 - كل الأعمال التي تتدرج ضمن النشاط البرلماني.
- ب- القرارات الصادرة عن السلطة القضائية:
- تتمثل القرارات الصادرة عن السلطات القضائية القابلة للرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء في القرارات المتعلقة بتنظيم والسير الإداري لمرفق العدالة.¹
- أما القرارات القضائية المنصوص عليها في المادة 208² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الأحكام القضائية، القرارات القضائية والأوامر القضائية والقرارات التحضيرية للمقررات القضائية والقرارات التطبيقية لها فهي لا تخضع للرقابة القضائية ولا يمكن مخاصمتها عن طريق دعوى الإلغاء.
- ج- القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية: متمثلة في المجلس الدستوري المجلس الأعلى للأمن والمجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الأعلى للقضاء.
- د- القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية: وهي القرارات التي تصدر عن رئيس الجمهورية والوزير الأول.
- هـ- القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية: كمنظمة المحامين والأطباء.
- و-القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة:
- ومن بين هذه السلطات الإدارية:
- مجلس المنافسة، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحتها...
- ز-القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية التي تمارس صلاحيات السلطة العامة.
- ثالثا: الأعمال القانونية الانفرادية للإدارة غير القابلة للرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء، وتتمثل في:

¹ - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 132.

² - أنظر المادة 08 / ف5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

- 01- الأعمال الإجرائية أو التحضيرية مثال على ذلك الاقتراحات والتوصيات.
 - 02- الأعمال اللاحقة للقرارات الإدارية.
 - 03- الأعمال القانونية المتعلقة بالنشاط الداخلي للإدارة.¹
 - 04- الأعمال التمهيديّة: وهي نوع من المراسلات: مثل الإنذار، والإعذار.
- إن مثل هذه المراسلات لا تكون في الأصل محلاً لدعوى الإلغاء، لكن إذا ألحقت أذى بالمخاطب بها جاز له رفع دعوى الإلغاء ضدها ما لم تتبع بقرار إداري وحينئذ يكون هذا الأخير هو محل دعوى الإلغاء.²

الفرع الثاني: شروط موضوعية

من بين الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء بشروط متعلقة بأطراف الدعوى، شروط متعلقة بالعريضة، وشرط الميعاد.

أولاً: شروط متعلقة بأطراف الدعوى

يمكن إجمال هذه الشروط في الصفة والمصلحة والأهلية القانونية بالنسبة للشخص الطبيعي، أو الشخصية المعنوية بالنسبة للشخص المعنوي.

01-الصفة:

وسنتناولها في جزئين الصفة لدى المدعي، والصفة لدى المدعى عليه.

01-01-الصفة لدى المدعي:

نميز هنا بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي فقد تستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصياً بسبب عذر مشروع وفي هذه الحالة يسمح القاضي لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات كأن يحضر محامي نيابة عن المدعي في هذه الحالة يقع على القاضي التأكد ابتداءً من صحة التمثيل ثم يبحث لاحقاً عن مدى توفر عنصر الصفة لدى صاحب الحق.

¹ - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 132.

² - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 130.

01-02-الصفة لدى المدعى عليه:

من المبادئ العامة أن الدعوى لا تصح إلا من ذي صفة ويشترط في صحة الدعوى أن ترفع ضد من يكون معنيا بالخصومة كدعوى العامل ضد رب العمل.¹

02-الأهلية: (أهلية التقاضي):

تعتبر الأهلية كشرط من شروط التقاضي وكذا قبول الدعوى حيث نظم القانون المدني هذه الأخيرة في المادة 40² منه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التفرقة بين أهلية الشخص الطبيعي وأهمية الشخص المعنوي.

02-01-أهلية الشخص الطبيعي: نصت عليها م 40 من القانون المدني، كل شخص

بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد 19 سنة.

حيث اعتبر المشرع كل من بلغ سن الرشد 19 سنة يملك أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي، ويستبعد من ذلك أن يكون طرفاً في الدعوى كل مجنون، أو معتوه، أو المحجور عليه.

02-02-أهلية الشخص المعنوي:

وتنقسم إلى قسمين:

أ- أشخاص اعتبارية خاصة: ومن قبيل ذلك الشركات والمقاولات والجمعيات

والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتمثل كل هذه الجهات عن طريق نائبها القانوني.

ب- الأشخاص الاعتبارية العامة: نصت عليها م 828 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية، بأنها الدولة، والولاية، والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

¹ - عمار بوضياف: دعوى الالغاء، مرجع سابق، ص 89.

² - انظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

حيث نجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حدد الأشخاص المؤهلين لتمثيل الهيئات العمومية، فذكر النص الوزير المعني، بالنسبة لمنازعات الدولة والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية، والممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية¹.
ومن المبادئ العامة أن الدعوى لا تصح إلا من ذي صفة على ذي صفة ويشترط في صحة الدعوى أن ترفع ضد:

- 01- من يكون معنيا بالخصومة كدعوى العامل ضد رب العمل.
- 02- ممن يجوز مقاضاتهم فلا تقبل دعوى ضد فاقد الأهلية أو ضد مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية أو ضد موظف أجنبي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.
وباعتبار الأهلية كشرط واجب لأطراف الدعوى سواء المدعي أو المدعى عليه، فإنه ليس لأحد الخصوم أن يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية إلا إذا كانت له في هذا الدفع مصلحة.

03- المصلحة في التقاضي:

من المسلم به فقها وقضاء أنه لا يتم قبول أي دعوى ما لم يكن لرفعها مصلحة من إقامتها حيث تعتبر المصلحة من أهم الشروط الشكلية لجميع الدعاوى عملاً بالمبدأ "لا دعوى حيث لا مصلحة" عكس دعوى التعويض التي يشترط لرفعها أن يكون صاحب حق أصابته جهة الإدارة بعملها الخاطيء بضرر يراد التعويض عنه.
ويكون شرط توافر المصلحة في دعوى الإلغاء شرطاً خاصاً بالمدعي، باعتباره أنه الخصم الذي يقيمها، أمّا المدعي عليه، فلا يلزم توافر المصلحة لديه، لقبول الدعوى المرفوعة ضده.
ويشترط توفر شرط المصلحة في المدعي وقت منازعته للفرار الإداري المشوب ويتم تقدير وجودها يوم رفع دعوى الإلغاء².

¹ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 89.

² - المرجع نفسه، ص 89.

أي أن تكون حالة وقائمة طبقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

ويثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه.¹ وعما ورد في هذه المادة فإن دعوى الإلغاء تصح كذلك بالمصلحة المحتملة، وذلك في حالة ما إذا أقرها القانون، لأنها لا تصح إلا بنص.

والغرض من المصلحة المحتملة عندما أقرها المشرع في المادة 13 إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع.²

ثانياً: شروط متعلقة بالعريضة

يستلزم في عريضة الدعوى أن تشمل البيانات المذكورة في المادة "15" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن ذلك:

الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي وموطنه وهذا أمر طبيعي ما دام الأمر يتعلق بنزاع أمام القضاء، اسم ولقب وموطن المدعى عليه الإشارة لتسمية الشخص المعنوي ومقره، عرض موجز للوقائع والطلبات والإشارة إلى المستندات والوثائق المدعمة.

وتبقى الطلبات والوسائل على درجة كبيرة من الأهمية.

- الطلبات: يتمثل طلب المدعي في إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص كلياً أو جزء منه إذا كان القرار قابل للتجزئة، كما يجوز له أن يقرن طلب الإلغاء بطلب أمر تنفيذي، وغرامة تهديدية، قصد ضمان تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

كما أن للمدعي أن يضمن عريضة على مستوى المحاكم الإدارية بطلب التعويض عن الضرر الحاصل جراء القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص.

1 - أمل يوسف عبد القادر البسيوني، المرجع السابق، ص 57.

2 - كوسة فوضيل: المرجع السابق، ص 277.

أما على مستوى مجلس الدولة فلم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي نص على هذه الإمكانية.¹

- **الأوجه المثارة:** ويعبر عنها "بالوسائل": وهي الأدلة التي يتقدم بها المضرور من القرار توصلًا إلى إبطال هذا القرار ومن ذلك عدم اختصاص مصدر القرار التي يترتب عليها عيب عدم الاختصاص.

والمبدأ هو وجوب أن تتضمن العريضة المرفوعة خلال الميعاد الطعن فضلًا عن طلبات المدعي، الأوجه المثارة توصلًا إلى إبطال القرار الإداري المطعون فيه وأي وجه يثار بعد انقضاء ميعاد الطعن يعد غير مقبول، وكذلك يمكن للمدعي أن يثير وجهًا بصفة موجزة، على أن يفصل في هذا الوجه بالقدر اللازم في مذكرة إضافية يتقدم بها أثناء التحقيق. غير أنه إذا كان الوجه متعلقًا بالنظام العام، كعدم اختصاص مصدر القرار فإنه من المقبول إثارته في أي وقت أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة على حدٍ سواء بل من المقبول إثارته أمام مجلس الدولة كجهة استئناف لأول مرة، ويمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.²

1- توقيع العريضة من طرف محامي:

نصت عليها م14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

ومن جهة نجد المادة 827 من ذات القانون، أعفت الهيئات المذكورة في المادة 800 من نفس القانون، من شرط تقديم العريضة بواسطة محامي وهي الدولة والولاية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتوقع العريضة في هذه الحالة من الممثل القانوني.

لكل جهة من الجهات المذكورة طبقًا للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³

1 - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 146.

2 - عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص 140.

3 - انظر المواد 827، 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

02- إلزام إرفاق القرار المتظلم منه بعريضة الدعوى.

على رافع الدعوى أن يرفق بعريضته القرار المطعون فيه وإلا حكم للقاضي بعدم قبول العريضة م 819 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتقديم العريضة بعدد من النسخ، يساوي عدد المدعي عليهم، ويعفي المدعي من تقديم نسخة من القرار في 03 حالات¹.
في حالة رفض الإدارة تسليم نسخة، إذا لم يتم تبليغ القرار، إذا برر استحالة الحصول على نسخة من قرار المتظلم، والمدعي غير ملزم بتقديم القرار الضمني بالرفض، والذي يستخلص منه عدم رد الإدارة على الرد المقدم خلال مدة الشهرين، ويكفي أن يقدم أي وثيقة على أنه تقدم إلى الإدارة بطلب.

03- تصحيح العريضة

إن جزء رفع دعوى الإلغاء قرار إداري دون احترام شروط قبول الدعوى هو عدم القبول غير أن المشرع فتح المجال أمام المدعي لتصحيح أوجه عدم القبول، وبعد تنبيهه من قبل كاتب الضبط بأوجه عدم القبول، وذلك يبادر من تلقاء نفسه إلى تصحيح العريضة، مثال على ذلك عريضة غير محررة باللغة العربية، عريضة مقدمة من شخص ليس له أهلية، عدم إمضاء العريضة من طرف محامي ولا يمكن رفض تصحيحها إلا بعد تصحيحها².

ثالثاً: شرط الميعاد

تعد المواعيد الإدارية والقضائية من النظام العام حيث يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى بعد إثارة دفع الموضوع حيث يعتبر مجلس الدولة أن يوم التبليغ، والنشر لا يشكل نقطة انطلاق المواعيد القانونية، بل يبدأ سريان هذه المواعيد من اليوم الذي يليه.

وبالرجوع للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد آجال للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة³.

¹ - انظر المواد 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص140.

³ - عمار بوضياف: دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص94.

1- ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية

طبقاً لما جاء في نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نكرت أن يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بـ 04 أشهر يسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي، ويجوز للشخص خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار.

ويعد سكوت هذه الجهة عن الرد مدة شهرين ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار وهذا لرفع دعواه أمام المحكمة، وفي حالة رد الإدارة عن التظلم فإن أجل الشهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد، ويثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.

وتجدر الإشارة إلى أن باعتبار القرار الإداري يتسم بالطابع التنفيذي، فإن الطعن القضائي المرفوع أمام المحكمة الإدارية لا يوقف سريان القرار، وإن ابدى المعني رغبة في ذلك فإنه يتعين عليه رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ثم بعقبها بدعوى وقف القرار¹ الإداري أمام نفس الجهة تحت طائلة عدم قبول الدعوى، وهذا ما نصت عليه م 2834² قانون إجراءات مدنية وإدارية، ويفصل في دعوى الوقف بقرار مسبب ويبلغ للجهة الإدارية المعنية خلال 24 ساعة من إصداره، ويخضع هذا الأمر للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوماً من التبليغ.

2- ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

طبقاً لما جاء في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دعوى الإلغاء قد ترفع، ابتدائياً ونهائياً أمام مجلس الدولة.³

1 - عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص 140.

2 - تنص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على: "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة. لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في موضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 اعلاه

3 - عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، 2013، ص34.

كأن يتعلق الأمر بدعوى ترفع ضد قرار وزاري أو مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول، وبالرجوع للمادة 907 من ذات القانون نجد أنها قد أحالت بشأن الميعاد للمواد من 829 إلى 832 من نفس المنظومة القانونية.

وتنص المادة 907 على: عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه.

ومن خلال النصوص أعلاه فإن أجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، ويجوز للمعني تظلم خلال ذات المدة ويعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة الشهرين من تبليغ التظلم بمثابة رفض له، وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد يمنح المعني أجل شهرين لرفع الدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أما إذا بادرت الإدارة المعنية للرد على تظلم المعني فإن أجل شهرين لا يسري إلا بعد تبليغ المعني رد الإدارة. ومن جهة أخرى فإن دعوى الإلغاء لا توقف سريان القرار الإداري فعلى الراغب في ذلك أن يبادر أولاً إلى رفع دعوى في الموضوع أمام مجلس الدولة طالبا الإلغاء، ثم أمام نفس الجهة¹ برفع دعوى استعجالية لتوقيف سريان القرار وهذا ما نصت عليه م910 من القانون السابق الذكر بعد إحالتها للمواد من 833 إلى 837 من ذات القانون والمطبقة على المحاكم الإدارية.²

وتجدر الإشارة أن ميعاد 04 أشهر ينقطع في الحالات التالية طبقاً للمادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- 01- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- 02- طلب مساعدة قضائية إدارية.
- 03- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
- 04- القوة القاهرة.
- 05- التظلم الإداري.

¹ - عمار بوضياف: دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 34.

² - المرجع نفسه، ص 35.

المطلب الثالث: إجراءات سير دعوى الإلغاء والفصل فيها

باعتبار دعوى الإلغاء طريق قضائي لإلغاء قرار إداري معيب بعيب عدم الاختصاص فإنه وجب علينا بعد التطرق لمفهومها وخصائصها وكذا شروطها والتطرق أيضا لإجراءاتها والفصل فيها وللتوضيح أكثر تناولنا هذا في فرعين:

الفرع الأول: إجراءات سير دعوى الإلغاء

لدعوى الإجراءات مجموعة من الاجراءات تتمثل في:

- مرحلة رفع الدعوى وقيدها في سجل خاص.
- مرحلة تبليغ عريضة الافتتاح.
- مرحلة تبادل المذكرات تحت إشراف قضائي.
- مرحلة التقرير.
- مرحلة إحالة الملف على محافظ الدولة¹

أولاً: مرحلة رفع الدعوى وقيدها في سجل خاص

طبقاً للمادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: تودع العريضة بأمانة الضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وهذا تأتي عريضة أخرى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية إذا كان القرار المطعون فيه صدر عن الوالي ولاية أو رئيس مجلس شعبي بلدي أو مدير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وقد تكون القرار مركزياً بالنسبة للقرار الصادر عن وزير الداخلية القاضي برفض اعتماد حزب سياسي حيث أنه وطبقاً للمادة 22 من الأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فإن دعوى الإلغاء ترفع أمام المحكمة الإدارية لا مجلس الدولة رغم أن القرار صدر عن سلطة مركزية.

¹ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص34.

ويعتبر إجراء إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط إجراء شكلياً مشتركاً يطبق على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وكذا مجلس الدولة طبقاً للمادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت للمواد 815 إلى 825 من نفس القانون.

أما بالنسبة لتقيد الدعوى في سجل خاص فإنها تسري عليها القواعد المتعلقة بعرائض جميع الدعاوى¹ وذلك طبقاً للمواد 823، 824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تقيد الدعوى المرفوعة أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في سجل خاص وترقم حسب ترتيب ورودها، ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة.

وبعد تسديد الرسوم القضائية تسليم أمين الضبط لمحامي المدعي وصلاً يثبت إيداع العريضة وبسداد الرسوم طبقاً للفقرة الثانية من المادة 823 من نفس القانون.

ثانياً: مرحلة تبليغ عريضة الافتتاح

تبلغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية عن طريق محضر قضائي باعتبار ضابطاً عمومياً مكلف بالقيام بإجراء التبليغ بناءً على طلب ذوي الشأن أو محاميهم بعد تسديد أتعابهم.

حيث يتولّى المحضر القضائي إجراءات التبليغ وذلك بتبليغ المعني أو محاميه وثيقة مختومة وموقعة من طرفه، تسمى التكليف بالحضور طبقاً للمادة 18 من نفس القانون، يجب أن يتضمن هذا التكليف بالحضور البيانات التالي:

01- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

02- اسم ولقب المدعي وموطنه.

03- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

04- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو

الاتفاقي.

¹ - محمد الصغير بعلي: دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 183.

05- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

ثالثا: مرحلة تبادل المذكرات تحت إشراف القاضي

يتم تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات أثناء الجلسات تحت إشراف قضائي، فيتولى رئيس الجلسة بالمحكمة الإدارية استلام الردود والوثائق والمستندات والاحتفاظ بنسخة منها في الملف وتسلم الخصوم نسخة مماثلة لاستعمال حقهم في الرد والدفاع وهذا عن طريق الممثل القانوني.

وتطبق ذات الإجراءات بشأن دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 915 قانون إجراءات مدنية وإدارية¹.

رابعا: مرحلة التقرير

تعتبر مرحلة التقرير إجراء مهم في سير دعوى الإلغاء، إذ أن مرحلة التقرير يلزمها تحقيق في الموضوع بياشره، المستشار المقرر حيث أنه يقوم بفحص أدلة الإثبات طبقا للوسائل الإجرائية التالية: الخبرة في الموضوع المادة 858، أو سماع الشهود المواد 852، 860 أو المعاينة والانتقال إلى الأماكن المادة 861 أو مضاهاة الخطوط المشار عليها في المادة 862 أو اي تدبير آخر المادة 863 وهي مهمة غاية من الخطورة لذلك فرضت المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذكر القاضي المقرر.

وأیضا تمر الدعوى المسجلة أمام مجلس الدولة بمرحلة التحقيق طبقا للمادة 915 التي أحالتنا على المواد 838 إلى 873 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

خامسا: مرحلة إحالة الملف على محافظ الدولة

نصت على هذه المرحلة المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " عندما تكون القضية مهیأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة او سماع

¹ - عمار بوضیاف: دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 156.

² - المرجع نفسه، ص 156

شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته من قبل القاضي المقرر".

-وإذا رأي رئيس المحكمة من محتوى العريضة الافتتاحية أن حل القضية مؤكد كأن يتعلق مثلاً، موضوع الدعوى بطرد من سكن وظيفي يقع داخل مقر مرفق عام مع انتهاء علاقة العمل يأمر بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة دون إجراء تحقيق فيها وهو ما نصت عليه المادة 847 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية بان يقرر بأن لابد للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته.

سادساً: مرحلة اختتام التقرير والمداولة

يعود بداية ونهاية التحقيق إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي يعينه رئيس المحكمة الإدارية وهو ما نصت عليه المواد 844 فقرة 03- والمادة 852 و853 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وحسب هذه المادة فإن اختتام التحقيق مقيدا بانتهاء معناه تكون القضية مهياً للفصل فيها، فهنا يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، يبلغ إلى جميع الخصوم، برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى، في أجل لا يقل عن 15 يوماً قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.

فيما أجازت المادة 844 في فقرتها الثانية لرئيس تشكيلة الحكم تحديد مسبق لاختتام التحقيق وذلك فور تسجيل العريضة وعندما تقتضي الظروف ذلك وإعلام الخصوم يكون عن طريق أمانة الضبط.

وجاءت المادة 853 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على ذكر تحديد التحقيق اختتام التحقيق وبذلك يعتبر التحقيق منتهياً ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة¹، يخطر جميع

¹ - ويقصد بعبارة "الجلسة المحددة" هي الجلسة التي يتم فيها تلاوة القاضي لتقريره المنصوص عليه في المادة 484 وبعد القيام بإجراءات منصوص عليها في المادتين 885 و856.

الخصوم على الأقل 10 أيام قبل التاريخ المحدد فيما عدا حالة الاستعجال م 876 قانون إجراءات مدنية وإدارية 08-09.

ولما جاء في المواد السابقة فإن لاختتام التحقيق آثار.

01- بالنسبة للمذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق:

أشارت المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى من قانون إجراءات مدنية وإدارية عن مصير المذكرات الواردة بعد التحقيق بحيث أنها لا تبلغ وبصرف النظر عنها بشكلية الحكم.

02- بالنسبة للطلبات والأوجه الجديدة:

الأصل هو عدم قبول الطلبات والأوجه الجديدة بعد تحديد اختتام التحقيق من قبل رئيس تشكيلة الحكم ومع ذلك إستثناءً يمكن أن تقبل الطلبات والأوجه الجديدة المقدمة بعد تحديد اختتام التحقيق، شرط تمديد التحقيق من قبل تشكيلة الحكم، وهو ما نصت عليه المادة 854 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

03- بالنسبة لتدخل الغير في الخصومة:

جاء بنص صريح المادة 870 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 "لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق"¹

- وبالنسبة للقضايا التي ترفع إلى رئيس مجلس الدولة، فإن تحديد بداية ونهاية التحقيق فيها يعود إلى رئيس تشكيلة، الحكم الذي يعينه رئيس مجلس الدولة حسب ما نصت عليه المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت إلى أحكام المادة 844 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الفصل في دعوى الإلغاء

بعد المداولة تنتهي الخصومة الإدارية بصدور المقرر القضائي (حكم قضائي) يفصل في القضية المطروحة أمام القاضي الإداري.

¹ - عمار بوضياف: دعوى الإلغاء، المرجع السابق، 167.

وبعد إقفال باب المرافعات وفي نهاية الجلسة تقوم تشكيلة الحكم بالمداولة حيث يتم انعقادها دون حضور الخصوم ومحافظ الدولة، حيث يعتبر أجراؤها إجباري بحيث لا مقرر قضائي دون مداولة.

ولاعتبار المداولة صحيحة يجب حضور كل أعضاء تشكيلة الحكم وعلى كل قاضي شارك فيها إبداء رأيه.

وفي نهاية المداولة يقوم القاضي المقرر بإعداد مشروع المقرر القضائي بحيث يصدر المقرر القضائي الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات، وهو ما نصت عليه المادة 270 المحال إليها بموجب المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

01-بيانات المقرر القضائي الصادر في الدعوى:

نصت عليها المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09. ذكرت المادة 275 يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"¹

أ- الجهة القضائية التي أصدرته:

وتتمثل هذه البيانات في:

الجهة القضائية التي اصدرته تاريخ النطق والإشارة، إلى عبارة النطق به في جلسة علنية.

- أسماء والقاب وصفات القضاة الذين تناولوا القضية.

- اسم ولقب محافظ الدولة.

- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

ب- أطراف الخصومة: وتشمل هذه البيانات على:

أسماء والقاب الخصوم وموطن كل واحد منهم، وفي حالة الشخص المعنوي، طبيعته،

تسميته ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي².

- أسماء ولقب المحامين

¹ - المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

² - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 305.

ج- الطلبات والدفع والأسباب: وهي البيانات المتعلقة بـ:

- المذكرات المقدمة من الأطراف وسائر دفاعهم

- الحجج والأسانيد والوقائع القانونية.¹

وتجدر الإشارة أن البيانات الواردة في المادة 276² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن إغفالها لا يترتب عليها بطلان القرار القضائي كما يجب أن يتضمن المقرر الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، والاستماع إلى القاضي المقرر.

وأيضاً الاستماع إلى الخصوم وممثليهم وكذا كل شخص تم سماعه المادة 889 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- يجب الإشارة أيضاً إلى أحكام المحكمة الإدارية محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها طبقاً لنص المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- ويجب ان يسبق منطوق الحكم بكلمة "يقرر"، أكدته المادة 890 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

02-النطق بالحكم أو المقرر القضائي الصادر:

طبقاً لما جاء في نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

"الجلسات علنية ما لم تمي العلنية بالنظام العام والآداب العامة"...

وطبقاً للمادة 271 من نفس القانون: فقد نصت على:

ينطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق، ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ من خلال

الجلسة في حالة التأجيل، يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية.

- ولا يجوز تمديد المداولة وفي حالة الضرورة يجوز تمديدتها على ألا يتجاوز جلستين

متتاليتين.³

¹ - المرجع نفسه، ص 305.

² - المادة 276: من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

³ - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 308

خلاصة الفصل الثاني:

بعدما تقدّم، وممّا تيسر شرحه بالقدر المستطاع، ومحاولة لإيضاح بعض النقاط التي قد تكون سابقا غامضة في أذهان البعض، وصلنا معكم إلى نهاية هذا الفصل والذي ارتأينا أن نتوجّه بخلاصة، تعرض من خلالها أهمّ النتائج المستخلصة وفيما يلي عرض موجز لأهمّ النتائج:

- 1- أنّ سحب القرار الإداري يلغي آثار القرار التي رتبها في الماضي وكذا المستقبل.
- 2- يختلف الإلغاء الإداري عن السّحب من حيث لآثاره حيث أنّه يسري المستقبل دون الماضي.
- 3- يعتبر كلّ من السّحب والإلغاء سبيلان لزوال عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري (محور دراستنا)، وهو ما يسمى بالطريق الإداري.
- 4- سحب القرار قد يكون جزئياً يأتي على جزئية من بنود القرار. وقد يكون سحباً للقرار بكامل بنوده، في حال عدم قبول التجزئة.
- 5- الأصل العام أنّ السّحب والإلغاء لا يبطلان إلاّ القرارات غير المشروعة، إلا أنّ هناك استثناءات جعلت من القرار السليم محطّ الأعين فقد يتعرض هو الآخر للسّحب أو الإلغاء في حالات قد سبق ذكرها.
- 6- هناك سبيل آخر لزوال عيب الاختصاص وهو عن طريق القضاء أو ما يعرف بالطّريق القضائي ويسمى دعوى الإلغاء، والتي تتميزّ بخصائص عن غيرها من الدعاوى الأخرى كما لها شروط حتى تقبل إذ يرفعها المتضرّر من القرار الذي هو محل الطّعن بالإلغاء أمام الجهات المختصة.
- 7- دعوى الإلغاء بإيجاز هي أداة مهاجمة الإداري المعيب.

الخاتمة



الخاتمة:

ترتكز هذه الدراسة على عيب عدم الاختصاص الذي يصيب القرار الإداري في حالة صدوره من غير الجهة المختصة، ويكون بذلك مشوباً بعيب عدم الاختصاص الموجب للإلغاء.

ولما كانت هذه الدراسة تنصب أولاً على مضمون عيب عدم الاختصاص وذلك لتبسيط مفهومه فقد أشرنا إلى خصائصه والتي تمثلت بتعلقه بالنظام العام وكذا جواز تصحيحه، وأيضاً صورته التي تمثلت في عيب عدم الاختصاص البسيط وذلك في حالة غياب تفويض، حلول أو إنابة أما عيب عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة الذي يعدم القرار، ويتحقق ذلك في حالة المخالفة الجسيمة لركن الاختصاص.

وباعتبار هذا الأخير عيب يمس القرار الإداري فقد ترد عليه استثناءات وتتمثل في نظرية الظروف الاستثنائية كحالة الحرب، التي ينجم عنها اعتبار القرارات الإدارية المخالفة لقواعد الاختصاص مشروعة ونظرية الموظف الفعلي الذي تعتبر قراراته هذا الأخير صحيحة حتى وإن لم يصدر في حقه قرار التعيين.

والقرارات الإدارية يمكن أن تشوبها أحد عيوب المشروعية مما يؤدي إلى إنهاء القرار الإداري وهذا ما تطرقت إليه دراستنا وذلك إلى إزالة هذا العيب بالطريق الإداري وذلك بالسحب أو الإلغاء الإداريين فالسحب يكون بأثر رجعي فيعدم بذلك القرار والإلغاء يكون بأثر رجعي.

وكذا إزالة عيب عدم الاختصاص بالطريق القضائي وذلك بإصدار حكم بلغاء القرار المطعون فيه أو برفضه من طرف القاضي الإداري. كما لا يفوتنا أن نعرض جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- 1- أنه العيب الوحيد المتصل بالنظام العام، إذ لا يجوز للإدارة التنازل عن اختصاصها المقدر لها قانوناً إلا بإجازة من القانون.
- 2- لا يكون القرار سليماً إلا إذا ألم بكافة عناصر المشروعية، وكذا الأركان المطلوبة.

3- يحق للطاعن صاحب المصلحة إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كان عليها النزاع كما يجوز للقاضي إثارة ذلك الدفع من تلقاء نفسه.

4- يصحح عيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق يتمثل في مصادقة الجهة المختصة على القرار الصادر عن جهة غير مختصة.

5- يمكن القول أن هذا العيب الذي يصيب القرار الإداري يجعل من القرار غير مشروع، ومن ثم تكون رقابة القاضي مشروعة لا رقابة ملائمة، ومتى سلم القرار من هذا العيب فإنه يتعين على القاضي أن يحكم بالدعوى لأن الملائمة هي مسألة تستقل الإدارة بتقديرها في حدود سلطتها التقديرية.

6- تدراك الإدارة خطأها الذي شاب إصدارها لقرارها الإداري كأن تصدره جهة غير رسمية مختصة فتقع بذلك تحت طائلة القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص، فتسلك احد السبيلين لإزالة هذا العيب، إما عن طريق السحب الإداري والذي يسري بأثر رجعي على الماضي وأيضا المستقبل أو عن طريق الإلغاء الإداري للقرار وهو يسري على المستقبل فقط دون الماضي، وهذا ما يعرف بالطريق الإداري دون تدخل القضاء.

7- فوات المدة المحددة لحسب القرار الإداري أو إلغاؤه يعني تحصينه بعد ذلك، حتى وإن لم يكن مشروعا، كما يشترط في إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية أن تكون بناء على نص قانوني.

8- كما يزل عيب الاختصاص عن طريق القضاء برفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري

9- قد تضطر الإدارة لسحب أو إلغاء قرار إداري سليم كاستثناء يجوز لها ذلك إذا كان لا يولد حقوقا مكتسبة للأفراد.

ثانيا: التوصيات

1- اقتراح وضع معيار محدد من أجل التفرقة بين عيب عدم الاختصاص البسيط والجسيم.

2- الحث على ضرورة تكوين قضاة في المستوى المطلوب عند المنازعات الإدارية.

3- نقترح تقييد على أعمال الإدارة أثناء ممارسة سلطتها في سحبها أو إلغاءها للقرارات غير المشروعة تفاديا للتعسف



قائمة المصادر

والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

I- قائمة المصادر:

1- القوانين والامور:

1. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
2. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (ج ر 37 مؤرخة في 01-06-1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13.11 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2011
3. القانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09.
4. القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 03 جويلية 2011.
5. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012
6. القانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستور.

II- قائمة المراجع:

1- الكتب باللغة العربية

1. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القضاء الاداري اللبناني، د س ط، الدار الجامعية، لبنان.
2. أحمد علي أحمد محمد الصغيري: القرار الإداري في كل من فرنسا والامارات ودور المحاكم في الغاءه، (د ط)، دار الفكر العربي، الامارات، 2008.
3. بدران مراد: الرقابة على اعمال الادارة في ظل الظروف الاستثنائية، (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.
4. بعلي محمد الصغير: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
5. بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، منشورات دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2018.
6. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية عن طريق القضاء -دراسة مقارنة-، (ط2)، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، الهرم، مصر، 2008.
7. خالد خضر الخير: المبادئ في القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر والتوزيع، لبنان، 2014.
8. رمضان محمد بطيخ، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
9. سعيد بوعلي، تحت إشراف ملود ديدان، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، طبعة 2014، الجزائر.
10. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
11. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) راجعه وتفقده الدكتور محمد عاطف البناء، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: شروط قبول الطعن بالإلغاء، القرار الإداري، د.ط، دار الفكر الجامعي للنشر، 2004، الإسكندرية، القاهرة
13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري (الأسباب والشروط)، منشأة المعارف للتوزيع والنشر، 2008.
14. عبد الغني عبد الله بسيوني: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
15. علي عبد الفتاح محمد: القضاء الإداري، مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء -، دراسة مقارنة، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
16. عمار بوضياف: القرار الإداري، (دراسة تشريعية قضائية، فقهية)، الطبعة الأولى، ميسور للنشر والتوزيع، الجزائر
17. عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2013.
18. عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
19. عمار عوايدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية، في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
20. كوسة فوضيل: القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
21. لحسين بن الشيخ آث ملويا: المتقن في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
22. محمد جمال مطلق الذنبيات: القانون الإداري، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

2- الرسائل والمذكرات

1. أحمد فرج الصادق ديوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والليبي، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، نيسان، 2016.
2. أمل يوسف عبد القادر البسيوني: أحكام دعوى الإلغاء القرار الإداري لعيب عدم الاختصاص في فلسطين (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، يونيو 2017م.
3. رزايقية عبد اللطيف: الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013
4. كنتاوي عبد الله، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون اداري وإدارة عامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2010.

3- المجلات

1. اسماعيل حفيظة ابراهيم، (اهمية دور الموظف العام في سير المرفق العام)، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الاول، السنة الاولى، ديسمبر، 2012، العدد الثامن.

2. أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 7، أيلول 2007، العراق.
3. عادل بوراس: دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، يناير 2013.
4. عبد الله منصور الشابي: نظرية الموظف الفعلي والموظف الظاهر بين الفقه والقضاء، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون بالزاوية، جامعة الزاوية.

4- المواقع الإلكترونية

1. بتاريخ 19-05-2019 على <http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/handle/123456789/> الساعة 07:00



ملخص الموضوع

ملخص:

في نهاية موضوع مذكرتنا حول "عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وتطبيقاته في القضاء الجزائري"، وصلنا للإستخلاص بأن هذا العيب هو من العيوب الخارجية التي قد تشوب القرار الإداري فضلا عن كونه اول عيب قام القضاء الاداري باستتباطه، وهو يعتبر من النظام العام، كما وصلنا لنتيجة أن سلامة القرار الاداري مقرونة بإلمامه لكل عناصر المشروعية واستيفائه لكل الاركان، فان احتل عنصر منها، أصبح القرار مشوبا بعيب، وعيب عدم الاختصاص أحدها، فنجده على نوعين: بسيط أو جسيم، ومن ثم توصلت دراستنا وانتهت بنا عند كيفية زوال هذا العيب سواء اداريا وصورته في ذلك: السحب الاداري والإلغاء الإداري أو بالطريق القضائي وصورته تنطوي تحت: دعوى الإلغاء ولتناولنا في كل هذا وكل جانب قرارات لمجلس الدولة وأمثلة حول هذا العيب كتطبيقات قضائية حول الموضوع لنجيب بذلك على الاشكالية المطروحة.



الفهرس



الفهرس

الآية القرآنية

الشكر والعرفان

الاهداء

1.....:مقدمة

الفصل الأول: ماهية عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

7.....المبحث الأول: مفهوم عيب عدم الإختصاص

7.....المطلب الأول: تعريف عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري:

7.....الفرع الأول: التعريف الفقهي

8.....الفرع الثاني: التعريف القضائي

9.....المطلب الثاني: خصائص عيب عدم الإختصاص

9.....الفرع الأول: تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام

10.....الفرع الثاني: جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

10.....المطلب الثالث: صور عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري

28.....المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

28.....المطلب الأول: نظرية الظروف الاستثنائية

28.....الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

30.....الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية

31.....الفرع الثالث: آثار نظرية الظروف الاستثنائية

34.....المطلب الثاني: نظرية الموظف الفعلي

34.....الفرع الأول: تعريف نظرية الموظف الفعلي

35.....الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية الموظف الفعلي

37خلاصة الفصل

الفصل الثاني: إزالة عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

40المبحث الأول: إزالة عيب عدم الإختصاص بالطريق الإداري:

40المطلب الأول: السحب الإداري

40الفرع الأول: تعريف السَّحْب الإداري

43الفرع الثاني: شروط سحب القرار الإداري

46الفرع الثالث: آثار السَّحْب

47المطلب الثاني: الإلغاء الإداري

47الفرع الأول: تعريف الإلغاء الإداري

48الفرع الثاني: ميعاد الإلغاء الإداري

50الفرع الثالث: آثار الإلغاء الإداري

61المبحث الثاني: إزالة عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري بالطريق القضائي .

61المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها

61الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

64الفرع الثاني: خصائص دعاوى الإلغاء

66المطلب الثاني: شروط رفع دعوى الإلغاء

67الفرع الأول: الشروط الشكلية

71الفرع الثاني: شروط موضوعية

79المطلب الثالث: إجراءات سير دعوى الإلغاء والفصل فيها

79الفرع الأول: إجراءات سير دعوى الإلغاء:

83الفرع الثاني: الفصل في دعوى الإلغاء

86	خلاصة الفصل
88	الخاتمة:
92	قائمة المصادر والمراجع